وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس المدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تأمين الممتلكات العقارية ضد خطر الحريق في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون عقاري

إعداد الطالبة :
حمزة حياة

إشراف الأستاذ :
د. لعريط لمين

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور غياطة الطاهررئيسا
الدكتور لعريط لمين مشرفا
الدكتورة علجي توبة مناقشا

السنة الجامعية : 2022-2021

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل لأنه منحني القوة على إتمام هذا العمل المتواضع .

كما اشكر أستاذي الفاضل والمشرف على الإشراف على هذه المذكرة الدكتور "لعريط لمين" الذي كان خير موجه ومساعد لي وقدم لي من وقته الثمين الكثير والذي تابع عملي هذا خطوة بخطوة وبعناية فائقة من بدايته إلى نهايته أطال الله في عمره وجزاه كل خير وأتشرف بوجوده في هذا العمل ومزيد من النجاحات .

و الشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل

كما لا يفوتني أن اشكر الأساتذة الذين سهروا على تعليمي داخل الحرم الجامعي وفي جدران كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس بالمدية ، ولم يبخلوا علينا جزاهم عنا كل خير .

كما اشكر أختي الغالية وداد بدعمها لي رغم انشغالاتها وشكرا لأنك منحتني أمل جديد بتحقيق حلم كنت قد قاربت على نسيانه فجزاها الله كل خير .

ونشكر الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة المدية الممثلة في مديرها و مساعده .

إهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع وخلاصة جهدي الدؤوب إلى التي وهبتني

الحياة وكانت لي السند والحافز في مشواري الدراسي "أمي الغالية "

أطال الله في عمرها وحفظها لنا .

و إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وجعل قبره روضة من رياض الجنة ، الذي

كان الدافع لي لأكمل دراستي والذي لولا حبي له لما اجتهدت وأكملت

هذا المشوار فلقد حافظت على وعدي رغم مصاعب الحياة يا أبي وسأكمل

ما بدأته .

وإلى عائلتي الصغيرة وعلى رأسهم زوجي ورفيق دربي وأب أولادي "هشام"

شكرا له على دعمه و صبره والوثوق في قدراتي .

وإلى أولادي وقطعة من روحي وقرة عيني النابغة الوسيم رياض، والعبقري

البطل عصام ، و من شاركتني ورافقتني في الجامعة جوهرتي الثمينة ابنتي الجميلة فاتن فيروز . فهم سندي

وفخري .

وإلى أخواي العزيزين : محمد لمين وعائلته ، ومحمد الحبيب وإلى أخواتي :

فيروز وعائلتها ، كريمة ، وداد (وسام).

وإلى كل من غير حياتي وزودني بالعزيمة والإصرار .

حياة

مقدمة

مقدمة :

يعيش إنسان العصر الحديث في قلق دائم بسبب الأخطار الكثيرة التي يتعرض لها والظروف القاسية التي تصادفه ولا يستطيع تفاديها أو مواجهتها بإمكانياته الخاصة ، والتي يترتب عليها بجانب الأضرار المعنوية خسائر مالية وبشرية معتبرة ، خاصة منها الأخطار التي تهدد الإنسان في ممتلكاته الثمينة والتي صنعها بعرقه وادخاره .

وما أحوج الإنسانإلىأن يطمئن ويأمن ممتلكاته خاصة العقارية منها نظرًا لقيمتها المادية والمعنوية ولهذا السبب ظهرت فكرة التأمين على هذه الموارد العقارية .

فأساس فكرة التأمين هو إعتماد الفرد على رصيد مشترك أو مجموعة من الأمواليساهم في تكوينها عدد من المؤمن لهم بدفع أقساط ، وينشأ بالنسبة لكل مساهم حق قانوني في هذا الرصيد والذي يهدف إلى الوقوف في وجه المخاطر .

ومن بين أهم الأخطار التي تهدد الملكية العقارية في الجزائر هي خطر الحريق الذي خصص له المشرع قسم خاص به في القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات تحت عنوان التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة فهو خطر يصيب ممتلكات الأفراد ويلحق بها خسائر مالية ضخمة

لا تصيب مالك العقار فقط وإنما قد تؤثر على الاقتصاد الوطني أيضاأينأصبح تأمين الحريق ينصب في قالب عقد يبرم بين المؤمن له وشركة التأمين ، حيث يغطي من خلاله المؤمن له الأشياء المملوكة له من جراء نشوب حريق فيها .

ومن جهة فالحريق أما يكون خطر بسيط يغطي بموجب عقد تأمين الأخطار البسيطة أو السكنات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري ، وأما يكون خطر صناعي يغطى بموجب عقد تأمين الأخطار الصناعية فعقد تأمين الممتلكات العقارية ضد خطر الحريق هو فرع من فروع تأمين الأشياء ، الذي يهدف عادة إلى ضمان الأضرار المادية التي تلحق الذمة المالية للمؤمن له نتيجة تلف أو هلاك الشيء المملوك له وما دام أن تأمين الأشياء ينصب على أموال المؤمن له فهو يندرج تحت تأمينات الأضرار التي تهدف إلى تعويض المؤمن له عما يصيب ذمته المالية عند تحقق الخطر المؤمن منه .

إن لدراسة الموضوع أهمية كبيرة بالنظر إلى الدور الذي يقوم به التأمين في الحياة المعاصرة، حيث نجده متغلغلا في معظم الأنشطة ، فأردنا من خلال تناول هذا الموضوع "تأمين ممتلكات العقارية ضد خطر الحريق" وتسليط الضوء على هذا النوع من التأمينات نظرا لأهميته وضرورته الملحة من حيث مبادئه وخصائصه وشروطه والأخطار المشمولة بالضمان وأحكامه وأثاره على كل من المؤمن والمؤمن له .

ولكل من له الفضول وحب الإطلاع على هذا المجال الخصب ومعرفة دور هذه التأمينات بالنسبة للممتلكات العقارية وللدولة وكذا الأفرادنظر لان التأمين يحقق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة وينمي الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث .

إن اختيار هذا الموضوع "تأمين ممتلكات العقارية ضد خطر الحريق" له عدة مبررات ودوافع منها ذاتية ومنها موضوعية ، و تتمثل الدوافع الذاتية في محبتي لمجال التأمينات والميول الشخصية لدراسة هذا النظام القانوني ، فهو موضوع جد حساس ولابد لكل شخص (طبيعي ، معنوي) معرفته والاطلاع على محتواه وأحكامه وتفاديه نظر للخسائر الكبيرة التي يحققها عند وقوعه .

أما الدوافع الموضوعية فتمثل في أهمية الموضوع في حد ذاته باعتباره كوسيلة لتفادي الخسائر الكبيرة التي قد تحدث عند تحقق كارثة الحريق .

كما تسمح لي هذه الدراسة بتوسيع معارفي العلمية المتعلقة بهذا القطاع الاقتصادي الذي يمس حياة الفرد وممتلكاته لاسميا و أن الموضوع غير متناول بكثرة في الدراسات الجامعية .

أما عن أهداف الدراسة فتتمثل فيما يلي :

- تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه في هذا التأمين والذي يتحدد على أساسه التزام المؤمن بالتعويض وبيان الحدود والقيود التي ترد على هذا الإلتزام واثر ذلك على إزالة الغموض الذي يكتنف تشابك العلاقات الناشئة .
- دراسة وتحليل ما ينشأ عن عقد التأمين من حقوق والتزامات متبادلة الملقاة على عاتق أطرافه.
- إزالة الغموض عن بعض المفاهيم .
- نشر المعرفة القانونية للجمهور حتى يتسنى للشخص العادي معرفة حدود إلتزاماته وحقوقه في إطار عقد التأمين من الحريق .

ومن الصعوبات التي واجهتني أثناء إنجاز البحث هي عامل الوقت بإعتبار أن مدة البحث قصيرة جدا مما يصعب عملية البحث ، كما أنه لا يوجد تخصص تأمينات على مستوى كليتنا مما أدى إلى قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال ، هذا بالإضافة إلى صعوبة تحصيل الكتب والمراجع من المكتبة والتي لا تتعدى في كل مرة 3 كتب على الأكثر وهي قليلة للبحث في موضوع بهذه الأهمية .

وقد تم معالجة هذا الموضوع انطلاقا من إشكالية عامة مفادها ماهو النظام القانوني لعقد تأمين الحريق على الممتلكات العقارية ؟

وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية اتبعت المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف وتفسير كيفية إبرام عقد التأمين على الممتلكات العقارية ضد الحريق وأثاره وإنقضائه.

إن الأهمية البارزة لعمليات التأمين من الحريق تقتضي منا أن ندرس الطبيعة القانونية لعقد التأمين وشرح المفهوم العام لعقد التأمين يقتضي البدء بدراسة فكرة التأمين وجوانبه الفنية ثم

إبرامهوأثارهوأخيرا انقضائه ، لذلك عمدنا إلى تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين نتناولهما على النحو التالي:

الفصل الأول : ماهية تأمين الممتلكات العقارية ضد الحريق .

الفصل الثاني : آثار تأمين الممتلكات العقارية ضد الحريق .

الفصل الأول :

ماهية تأمين الممتلكات العقارية ضد خطر الحريق

الفصل الأول :

ماهية تأمين الممتلكات العقارية ضد الحريق

أدى تطور الحياة الاقتصادية سواء من الناحية التجارية أو الصناعية إلى تزايد حوادث الحريق الذي تصيب الأشخاص في ممتلكاتهم ، ويلحق بها خسائر مالية ضخمة لا تؤثر على أصحاب هذه الممتلكات فقط وإنما تؤثر على الاقتصاد الوطني للدولة أيضا والحريق أما يكون خطر بسيط يمس عادة السكنات المنزلية والمؤسسات المهنية البسيطة أو السكنات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري وإما يكون خطر صناعي ذو قيمة كبيرة يمس المؤسسات الصناعية والمناجم والمتاجر والمستودعات الكبرى .

ومن أهم الوسائل المعتمدة لتفادي خطر الحريق والحماية منه في حالة وقوعه "التأمين" ، وهذا الأخير هو نظام وضعه المشرع الجزائري في يد المؤمن له في مواجهة الأضرار والخسائر التي تصيبه نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه في بوليصة التأمين .

وما دام أن تأمين الحريق ينصب على الممتلكات فهو من أهم أنواع عقود التأمين على الأشياء وأكثرها شيوعا ، حيث بهدف عادة إلى ضمان الأضرار المادية التي تلحق الذمة المالية للمؤمن ، نتيجة تلف أو هلاك الشيء المملوك له بسبب خطر الحريق وهذا التأمين هو ليس حديث النشأة حين تمتد جذور نشأته إلى العصور الوسطى اثر حريق لندن الشهير لسنة 1666، ومن ذلك الوقت حاول رجال الفقه والقانون تنظيم هذا التأمين وذلك بإنشاء الجمعيات والشركات الخاصة بتغطية خطر الحريق كما تم إصدار قوانين وطنية وتشريعات وان كانت قليلة تنظم عملية تأمين الحريق ومنها الأمر رقم 07/95 الذي صدر سنة 1995. والقانون 06-04 المعدل للأمر 07/95 الذي صدر في مارس 2006.

و بناءا على ما سبق سنتطرق إلى ماهية تأمين الممتلكات العقارية ضد الحريق من خلال المباحث التالية:

ولقد تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية تأمين الممتلكات العقارية ضد الحريق وقد قسمناه إلى ثلاث مباحث كالأتي :

- المبحث الأول : مفهوم عقد التأمين .
- المبحث الثاني : عناصر وأركان عقد التأمين .
- المبحث الثالث : مفهوم الحريق والأخطار الملحقة به .

المبحث الأول : مفهوم عقد التأمين

يتعرض الفرد في حياته إلى الكثير من الأخطار وتصادفه ظروف قاسية لا يقدر على مواجهتها بإمكانياته الخاصة ، لذلك يتجه نحو البحث على الوسائل والأساليب التي تنقص من الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار، ومن هنا ظهرت فكرة التأمين، فأساس هذا النظام هو اعتماد الفرد على رصيد مشترك أو مجموعة من الأموال يساهم في تكوينها عدد من المؤمن لهم ، يلتزمون بدفع إقساط تنشأ بالنسبة لكل مساهم حق قانوني في هذا الصدد يكون هذا الاحتياط ما يعين على الوقوف في وجه المخاطر .[1]

ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول تعريف عقد التأمين أما المطلب الثاني خصصناه إلى مبادئ عقد التأمين وخصائصه .

المطلب الأول : تعريف عقد التأمين

نظرا لأهمية التأمين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فقد عمل الباحثون والمختصون والمشرعون على إيجاد تعريف شامل له رغم تباين توجهاتهم، وقد اختلف تعريف عقد التأمين بين التعريف الفقهي والتشريعي والفني، لذلك سنتناول في الفرع الأول التعريف الفقهي، في حين نتناول في الفرع الثاني التعريف التشريعي أما في الفرع الثالث سنتناول التعريف الفني .[2]

الفرع الأول : التعريف الفقهي لعقد التأمين

تعددت التعاريف الفقهية للتأمين ، منها ما جاء به الفقيه الفرنسي (هيمار) الذي يرى بأن التأمين هو عملية بموجبها يحصل احد الطرفين (المؤمن له) نظير دفع القسط ، على تعهد بدفع مبلغ له أو للغير إذا تحقق خطر معين ، من قِبل الطرف الآخر (المؤمن) الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري المقاصة بينها تطبيقا لقوانين الإحصاء .[3]

وقد عرفه الفقيه بلانيول على انه : "عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق".

[1] جلايلة دليلة،"مفاهيم أساسية حول التأمين" ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الحادي عشر حول السياسة التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية، كلية الحقوق جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 17 ديسمبر 2019 ،
ص 16.

2 إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة طبقا للقانون التأمين والتأمين الجديد، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989 ، ص 45 .

3 أشار إلى هذا التعريف: خالد غازي أبو عربي ، أحكام التأمين دراسة مقارنة عقود الغرر وموقف الشريعة الإسلامية منها مبادئ وأركان التأمين، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، الأردن، 2011 ، ص 30 .

كما يعرفه الفقيه سوميان بأنه : "عقد يلزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له أن يقدم لهذا الأخير تعويض الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الإخطار".[1]

الفرع الثاني : التعريف الفني لعقد التأمين

إن التأمين عملية تقوم على أسس فنية تنظم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على عدة أسس فنية يمكن ذكرها كما يلي : أولا التنظيم التعاوني بين المؤمن لهم ، ثانيا قانون الأعداد الكبيرة وحسب الاحتمالات ، أما ثالثا الجمع بين أخطار قابلة للتأمين وأخيرا ورابعا إجراء المقاصة بين الأخطار .[2]

أولا : التنظيم التعاوني بين المؤمن لهم

ويقوم أساسا على التضامن بين مجموعة من الأفراد، ومن شأن هذا التعاون أن يوزع نتائج الكوارث والخسائر بينهم ، فيخفف ذلك من حدتها.

ثانيا : قانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات

يفترِض التعاون تعدد المؤمن لهم ، ووجود اكبر عدد ممكن لتكوين اكبر رصيد مشترك ليتمكن المؤمن من تنفيذ التزاماته نحوهم كلهم ، وهو يلجأ في ذلك إلى حساب الاحتمالات أي حساب عدد الفرص التي يمكن أن تحقق فيها الأخطار .

ثالثا : الجمع بين أخطار قابلة للتأمين

يجب أن تكون الأخطار التي يجمع بينها المؤمن مستوفية لشروط تجعلها قابلة للتأمين وهي شرط التجانس وشرط التفرق والتواتر ، إذ يجب كونها متجانسة في الطبيعة ومتقاربة القيمة حتى لا تخل بالتوازن المالي لشركة التأمين .[3]

1 أشار إلى هذا التعريف : معراج جديدي، مدخل لدراسة نظام التأمين الجزائري،الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2003 ، ص 10 .

2 حمدوني علي ، أحكام عقد التأمين الحريق الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتورة فالقانون الخاص،فرع قانون التأمينات، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2019/2018 ، ص 37-41 .

3 سامية محمدي ،النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2016-2017 ، ص 11 .

رابعا : إجراء المقاصة بين الأخطار

لنجاح عملية التأمين يجب توزيع عبء الأخطار والخسائر على المؤمن لهم بجمع الأقساط التي يدفعونها والتي تكون الرصيد المشترك وإجراء المقاصة بين الأخطار التي تحققت والتي لم تتحقق وهذا لا يمكن إلا إذا كانت الأخطار متجانسة .

الفرع الثالث : التعريف التشريعي لعقد التأمين

تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين بأنه : "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أوالى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".[1]

كما جاء في الأمر95-07 الصادر في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات في نفس السياق حيث نص على : "إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلتزم بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أ وأي أداء مالي أخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل إقساط أو أية دفعة مالية أخرى" .[2]

ومن خلال استقرائنا للمادة السابقة نجد أنها تطرقت لأشخاص عقد التأمين – المؤمن ، المؤمن له والمستفيد ، وعناصره – الخطر والقسط ومبلغ التأمين – ولم تركز على الصفة التعويضية وهو ما يجعلها تنطبق على جميع أنواع التأمين – تأمين الأشخاص وتأمين الإضرار .[3]

لكنها رغم ذلك انتقدت لأنها لم تذكر سوى جانب واحد للتأمين ، حيث عرفته بأنه "عقد" أي علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له تنبثق منه ، وبهذا أبرزت الجانب القانوني وأهملت جانبا أخر لا يقل أهمية وهو الجانب الفني للتأمين فحقيقة الأمر أن الجانب القانوني للتأمين هو مجرد صورة خارجية

1 المادة 619 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني (المعدل والمتمم)، جريدة رسمية، عدد 78 لسنة 1975 .

2 المادة 2 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات (المعدل والمتمم)، جريدة رسمية، عدد 13 ، لسنة 03/08/ 1995 .

3 هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري ،رسالة دكتوراه علوم تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو ، الجزائر، 19 ديسمبر 2019 ، ص 47 .

فردية للجانب الفني للتأمين ، يعني ذلك إن جوهر عمليات التأمين هو الجانب الأخير ، أما الجانب الأول فهو ليس إلا الشكلية والقالب الذي يجب أن يصب فيه .[1]

المطلب الثاني : مبادئ عقد التأمين وخصائصه

كما تطرقنا في المفهوم القانوني لعقد التأمين إلى تعريف عقد التأمين كما جاء في المادة 619 من القانون المدني الجزائري،وهو نفس التعريف تقريبا الوارد في نص المادة 02 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات .

الفرع الأول : المبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين

يخضع عقد التأمين ضد الحريق لعدد من المبادئ القانونية الخاصة التي تنظم عملية التأمين ، وعليه نعالج في هذا الفرع المبادئ التي يقوم عليها التأمين وهي كالآتي أولا : مبدأ حسن النية ، ثانيا : مبدأ المصلحة التأمينية أما ثالثا فنتناول مبدأ التعويض .

أولا : مبدأ حسن النية

يلتزم المتعاقدين بالإدلاء بجميع البيانات المطلوبة في عقد التأمين، فيكون التصريح من طرف المؤمن له حول ما لديه من معلومات وشروحات تخص عملية التأمين ، أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد والاستثناءات الواردة على الضمان.

وينص هذا المبدأ بضرورة إفصاح المؤمن له بصورة دقيقة عن جميع الحقائق والبيانات الجوهرية الخاصة بخطر الحريق ، والتي من شأنها أن تؤثر على قرار العقد أو رفضه .[2] ويقصد بالحقائق الجوهرية تلك الأمور التي لو عرفها المؤمن عند إبرام العقد أو أثناء سريانه ، فإنها تؤثر على قراره في قبول التأمين أو رفضه أو تؤثر في تحديد القسط .[3]

ثانيا : مبدأ المصلحة التأمينية :

يخضع تأمين الحريق كسائر التأمينات الأخرى ، لمبدأ المصلحة التأمينية التي تعد ركن من أركان انعقاده ، فبدونها لا يمكن أن نتصور أن هناك تأمين أصلا ، فهي مرتبطة بمحل الشيء المؤمن عليه .

1 هيفاء رشيدة تكاري ، المرجع نفسه ، ص 47 .

2 هاني جزاع ارتيمة و سامر محمد عكور ، إدارة الخطر والتامين "منظور إداري كمي وإسلامي"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2010 ، ص 157 .

3 سمير صادق عادي ، التامين من الحريق دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع،عمان، الأردن ، 2010 ،ص 51.

ومنه يقصد بالمصلحة التأمينية الفائدة التي تعود على المؤمن له من عدم تحقق الخطر المؤمن منه ، حيث تضرر بتضررها وينتفع سلامتها .[1]

وبعبارة أخرى هي المنفعة المادية في بقاء الشيء موضوع التأمين سليما وصحيحا ، ذلك أن انعدام المصلحة يرتب بطلان التأمين ويجعله عملية من عمليات المقامرة زيادة على ذلك فانه يفتح أمام المؤمن له باب أحداث الخطر عمدا وذلك للحصول على قيمة التأمين .[2]

ثالثا : مبدأ التعويض

تنص المادة 30 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين والمعدلة بموجب القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم على انه : "يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له ، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد ، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين وينبغي إلا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث ..."[3]

وعليه بمقتضى مبدأ التعويض فان عقد تأمين الحريق لا يجوز أن يكون مصدر ثراء بالنسبة للمؤمن له ، أي لا يمكن هذا الأخير في وضعية أفضل من وضعيته التي كان عليها قبل تحقق خطر الحريق .[4]

لذا لا يجوز أن يتقاضى المؤمن له من المؤمن تعويض اكبر ليس فقط من مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة بل حتى من قيمة الضرر الذي لحقه ، فإذا كانت هذه القيمة أكثر من مبلغ التأمين فان المؤمن له لا يتقاضى إلا مبلغ التأمين أما إذ كان هذا الأخير اكبر من قيمة الضرر فان المؤمن له لا يتقاضى إلا قيمة هذا الضرر كما تقتضي به الصفة التعويضية .[5]

1 شهاب احمد جاسم العنكبي ،المبادئ العامة للتأمين، د ط ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2005 ، ص 123

2 مصطفى محمد الجمال ،أصول التامين عقد الضمان ، "دراسة مقارنة لتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتامين " ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،1999 ، ص 261 .

3 المادة 30 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات .

4 راشد راشد ، التأمينات البرية في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980 ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ،1992 ، ص 119 .

5 عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في الشرح القانون المدني "عقود الغرر عقد المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التامين"، الجزء السابع ، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة ،منشورات الحلبي، الحقوقية ،بيروت، لبنان،2011 ، ص 1530 .

حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود تأمين تخص موضوع تأمين واحد ولنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين، بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن ضده في المؤمن وعلى المؤمن دفع التعويض المستحق للمؤمن له وفقا لنسبة تأمينه .[1]

الفرع الثاني : خصائص عقد التأمين

التأمين مجال شاسع للغاية بحيث أصبحت مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية لا تخلو من دعامة التأمين، وبالاستناد إلى الآراء المختلفة للفقهاء، فإن التأمين يعتبر عقد من العقود التي تتسم ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره، إلا أن هناك خصائص يتشابه فيها مع بعض العقود الأخرى وهي خصائص تعتبر مشتركة بينهم، ولهذا يتم التطرق أولا إلى الخصائص المشتركة لعقد التأمين والعقود المشابهة له ، ثم ثانيا التطرق إلى الخصائص المميزة لعقد التأمين .[2]

أولا : الخصائص المشتركة بين عقد التأمين والعقود المشابهة له

يشترك عقد التأمين مع غيره من العقود بعدة خصائص وهي :

عقد التأمين عقد رضائي :

عقد التأمين عقد رضائي، فهو ينعقد بمجرد صدور الإيجاب والقبول وتطابقهما طبقا لما تقتضيه القواعد العامة في العقود الرضائية، ولذلك فإن رضا الطرفين أي شركة التأمين وطالب التأمين هو أساس صحة عقد التأمين، دون أن يتوقف ذلك على شكل معين .

غير أن الكتابة تشترط لإثبات العقد، فهي ليست شرطا لانعقاد العقد ولكن يجوز للطرفين الاتفاق على اشترط الكتابة وجعلها شرطا لانعقاد العقد، فحينئذ يصبح العقد عقد شكليا وتصبح وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد .

أ- عقد التأمين عقد مستمر :

يكون العقد مستمرا حين يقاس فيه الأداء الرئيسي بالزمن ، حيث يعتبر الزمن العنصر الجوهري فيه ، ويختلف في هذا الجانب عن العقود الفورية التي يتم تنفيذها في وقت واحد وبذلك يعتبر عقد التأمين عقد مستمر باعتبار أن تنفيذ التزاماته لا يتم دفعة واحدة بلا تمتد في الزمن من إبرام عقد التأمين والتزام المؤمن له بدفع الأقساط إلى غاية وقوع الخطر المؤمن منه أو نهاية مدة التأمين ، سواء كان أداء

1 سامية محمدي ، المرجع السابق ، ص 21 .

2فوزي سعيدي،فعالية التأمين في تغطية الأخطار المجال البري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، السنة 2014- 2015، ص 16 .

الأقساط على فترات متتالية أو كان دفعة واحدة في حين يلتزم المؤمن بضمان تغطية الخطر المؤمن منه طول مدة سريان عقد التأمين بصفة مستمرة وبذلك يعتبر عقد التأمين من العقود المستمرة .[1]

ج- **عقد التأمين عقد ملزم للجانبين :**

عقد التأمين عقد ملزم للجانبين لأنه ينشئ التزامات متبادلة على الطرفين حيث يلتزم كل متعاقد تجاه الطرف الآخر بادعاءات معينة يتم تحديدها بمقتضى العقد وهو ما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني .[2]

د- عقد التأمين عقد معاوضة :

يتلقى بمقتضى عقد التأمين كلا المتعاقدين عوضا لما قدمه ، حيث بهذا العقد يدفع المؤمن له أقساط ويأخذ مقابل ذلك مبلغ التأمين عند وقوع الخطر ، فهو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما يعطي، وبدون أن يكون لدى أي منهما قصد التبرع ، لان المؤمن يسعى إلى تحقيق منفعة شخصية بحصوله على القسط المقابل من المؤمن له .

ويظل العقد عقد معاوضة حتى ولو دفعت الأقساط بدون أن تتحقق الكارثة، وذلك لان القسط إنما يدفع مقابل التزام المؤمن بأن يأخذ على عاتقه المخاطر التي قد تحل بالمضمون .[3]

ه- عقد التأمين عقد مسمى:

عقد التأمين من العقود المسماة هو ذلك الذي تولى المشرع تسميته وتنظيم أحكامه ، بينما العقد غير المسمى هو كل عقد لم يتولى المشرع تنظيمه ولا تسميته ، وعقد التأمين من العقود المسماة مثله مثل عقد البيع والإيجار والقرض والشركة وغيرها من العقود المسماة ، ونظرا لشيوع التعامل في مثل هذه العقود ، فقد افرد لها المشرع الجزائري أحكام خاصة بموجب نصوص في القانون المدني وأطلق عليها تسمية العقود المسماة وهو ما جاء في المواد من 351-673 منه .

1توفيق شندرلي ، " مفاهيم عامة حول التأمين وخصائصه " ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الحادي عشر حول السياسة التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر في ظل المستجدات المخاطر ومحدودية الحماية ،جامعة يحي فارس ، المدية، الجزائر 17، ديسمبر 2019 ،ص 51.

2 معراج جديدي، المرجع السابق ، ص 35 .

3بديعة غلاييني ، عدنان ضناوي، التأمين من الخطر (دراسة مقارنة)، دار المعارف العمومية ، طرابلس، لبنان، 1992 ، ص 48 .

ومن بين هذه العقود نجد عقد التأمين، فقد خص المشرع الجزائري هذا العقد بأحكام خاصة ضمن القانون المدني في المواد 619 إلى 625 منه . وكذلك القانون المتعلق بالتأمينات الصادر بموجب الأمر95-07 المعدل والمتمم.[1]

ثانيا : الخصائص المميزة لعقد التأمين

ولعقد التأمين خصائص ميزة تميزه عن غيره من العقود وتتمثل في انه أولا عقد احتمالي ثانيا عقد من عقود حسن النية ثالثا من العقود المختلطة ورابعا من العقود الادغان وخامسا من عقود الاستهلاك .[2]

1- عقد التأمين عقد احتمالي :

بمعنى أنه ينصب على موضوع أو محل ما لم يكن موجودا وقت إبرام العقد ، بحيث لا يكون في إمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤديه كل منهما ومقدار ما سيأخذه من هذه العملية بحكم أن هذا الأمر يتوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها .[3]

وبمعنى أخر أن العقد الاحتمالي بشكل عام هو ذلك العقد الذي لا يستطيع طرفاه أن يحددا وقت إبرامه قيمة ما يعطيانه أو يأخذانه ، أو على الأقل لإحداهما ، لأن تحديد هذه القيمة يتوقف على أمر مستقبل غير محقق أو غير محقق الوقوع أو غير معروف وقت حدوثه ، أي أساسه الاحتمال ،وهو على عكس العقود المحددة التي يمكن لكل من طرفيه أن يحدد وقت التعاقد مقدار ما يأخذه ومدى ما يعطيه وذلك بصرف النظر عن التعادل بين هذين المقدارين .[4]

2- عقد التأمين من عقود حسن النية :

تظهر صفة حسن النية في عقد التأمين في اعتماد المؤمن في تقرير قبوله إبرام عقد التأمين على مدى صحة البيانات المحيطة بالخطر والتي يمليها عليه المؤمن له ، كما تظهر أيضا عند تنفيذ العقد لأن المؤمن له ملزم بالتصريح بالخطر كما هو دون زيادة أو نقصان ، أي تفادي التصريحات الكاذبة التي

1توفيق شندرلي ، المرجع السابق، ص 50 .

2معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 35.

3معراج جديدي ، المرجع نفسه ، ص 35 .

4 محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، (النظرية العامة للالتزامات: العقد والإرادة المنفردة)، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2009 ، ص 71-72 .

تؤدي إلى الزيادة في الخطر المؤمن عليه ، ويترتب على ذلك البطلان الذي يلحق بعد التأمين إذ قام المؤمن له بالإدلاء بمعلومات خاطئة ومخالفة للواقع .[1]

ج- عقد التأمين من العقود المختلطة :

يعتبر عقد التأمين من العقود التجارية بالنسبة لشركات التأمين، فكل الأعمال التي تقوم بها شركات التأمين تعتبر أعمالا تجارية بحسب الموضوع، وهو ما جاء به المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون التجاري بقوله : "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل مقاولة للتأمينات" .[2]

أما بالنسبة للمؤمن له فيمكن أن يكون عقد التأمين عملا تجاريا بالتبعية إذ كان المؤمن له تاجرا ، وكان عقد التأمين متعلقا بتجارته ، كأن يؤمن التاجر متجره من السرقة أو الحريق.

لكن العقد يكون مدنيا، إذ كان المؤمن له ليس من التجار وقام بتأمين منزله مثلا، وفي هذه الحالة يكون العقد مختلطا ، مدنيا بالنسبة للزبون المؤمن له وتجاريا بالنسبة لشركة التأمين .[3]

د- عقد التأمين عقد إذعان :

عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي يقبل فيه احد الأطراف بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الأخر دون إمكانية مناقشتها ، خلافا لعقود المساومة التي تتيح الفرصة للطرفين وعلى قدم المساواة مناقشة جميع الشروط التي سيتضمنها العقد .[4]

ما يجسد كذلك طابع الإذعان في عقد التأمين هو أن التوازن بين مركزي المؤمن والمؤمن له غير محقق ، كما أن شركات التأمين في الواقع تحتكر تقديم الخدمة التأمينية ، خاصة وأن مجال التنافس بين شركات التأمين محدود ، إذا لا يمكن لأي شركة أن تتنازل عن هذه الحدود ، وذلك حتى تحقق أعلى عائد من الربح ، وبالتالي لا يستفيد المؤمن لهم من هذا التنافس المزعوم بين شركات التأمين.[5]

1 أحمد شرف الدين، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء الإماراتي، مطبعة نادي القضاة ،القاهرة ،مصر، 1991 ص 80 .

2 المادة 2 الفقرة 1 من الأمر رقم 95-59 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 78 .

3 أحمد شرف الدين ،المرجع السابق ، ص 80 .

4 معراج جديدي، المرجع السابق ، ص 39 .

5 سعيدة فودي ،المرجع السابق ، ص 20 .

ه- عقد التأمين من عقود الاستهلاك :

فليزم المؤمن بإعلام المؤمن له بكل ما يخص العملية التأمينية وقانون التأمين ، فيعلمه بخطورة تقديم بيانات ومعلومات كاذبة عن الخطر المراد تأمينه وغيرها من الأمور الضرورية ، فإذ ا أخل المؤمن بهذا الالتزام جاز للمؤمن له طلب التعويض وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية .

ونشير إلى هناك الكثير من التشريعات بدأت تدخل عقد التأمين في التنظيمات والقوانين المتعلقة بعقود الاستهلاك وعلى رأسها فرنسا التي تلزم المؤمن في عقود التأمين على الحياة أن يقدم للمؤمن له طلب التأمين أوقع على وثيقة التامين نشرة إعلامية مقابل إيصال بالاستلام ، تتضمن جميع المعلومات اللازمة ليتمكن هذا الأخير من فهم كل ما يخص عقد التأمين ، بهدف فرصة للعدول عنه إذا رأى انه لا يخدم مصالحه ، كما تبين له كيفية استعمال هذه المنحة.

والطريقة لحماية المستهلك في عقود الاستهلاك تتعلق بالشروط التعسفية في هذه العقود ، وكمثال فإن فرنسا أنشأت لجنة الشروط التعسفية ، التي أصدرت عدة توصيات خاصة بالشروط التعسفية في عقد التأمين .

أما فيما يخص الجزائر فنحن مازلنا نسلك الخطوات الأولى في حماية المستهلك ، ولم يتوفر الوعي الكافي للمستهلكين للانضمام في جمعيات والمطالبة بحقوقهم جماعيا ، مما يجعل خاصية عقد التأمين من عقود الاستهلاك محدودة في بلادنا .[1]

المبحث الثاني : عناصر وأركان عقد التأمين

تباعدت الأفكار لتوحي في عقد التأمين عناصر وأركان جعلتنا نتوسع فيها بالتطرق إلى مطلبين أولها عناصر عقد التأمين والثاني أركانه.

المطلب الأول : عناصر عقد التأمين

تتمثل العناصر الجوهرية لتأمين في الخطر ، القسط ، ومبلغ التأمين .

الفرع الأول : الخطر

تطرقنا في هذا الفرع أولا إلى تعريف الخطر وثانيا شروط الخطر وثالثا أوساط الخطر.

أولا : تعريف الخطر

1هيفاء رشيدة تكاري ، المرجع السابق ، ص 77- 78 .

لفكرة الخطر في التأمين معنى يختلف عن المعنى اللغوي أو المعنى الذي يعطى لها في مجال القانون المدني،فالخطر في القانون المدني أوفي اللغة هو ما يتهدد الإنسان من أحداث ضارة كالسرقة والحريق والإصابات والوفاة،أما الخطر في مجال التأمين فهو : "حادث مستقل محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين" .

ثانيا : شروط الخطر :

من خلال التعريف السابق يمكننا استخلاص الشروط التالية : [1]

- أن يكون الخطر حادث مستقبلي .
- أن يكون الحادث محتمل الوقوع .
- أن يكون الحادث مستقل عن إرادة الطرفين .
- أن يكون محل الخطر مشروعا .

ثالثا : أوصاف الخطر :

متى توافرت في الخطر شروطه فإنه يوصف بالنظر إلى إمكان تحقيقه بأنه خطر ثابت أو خطر متغير ، كما يوصف بالنظر إلى محله بأنه خطر معين أو غير معين[2].

1- الخطر الثابت والخطر المتغير :

ليست الأخطار كلها من طبيعة واحدة من حيث درجة احتمال تحقيقها في الزمان فقد تكون درجة احتمال تحقيقها ثابتة فتسمى أخطار ثابتة ، وقد تكون درجة احتمال الخطر تحققها متغيرة فتسمى أخطار متغيرة.

2- الخطر المعين والخطر غير المعين :

الخطر المعين هو الخطر الذي ينصب الاحتمال فيه على محل معين وقت التأمين مثال ذلك حالة التأمين ضد الحريق على منزل معين وكذا التأمين على حياة شخص معين ، إما الخطر غير المعين فهو الخطر

1 معراج جديدي، المرجع السابق ، ص 40 .

2 إبراهيم أبو النجا ، التأمين في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1980 ، ص 75 .

الذي ينصب الاحتمال فيه على محل غير معين وقت إبرام عقد التأمين ولكنه يكون قابلا للتعيين عند تحقق الخطر مثال ذلك التأمين من المسؤولية المدنية في حوادث المرور .[1]

الفرع الثاني : القسط

وتناولنا فيه تعريف القسط (أولا) ومبدأ تناسب القسط مع الخطر (ثانيا) وعناصر القسط (ثالثا)

أولا : تعريف القسط

القسط هو ثمن التأمين أي المبلغ المترتب على المؤمن له تجاه المؤمن مقابل تكلفة الخطر ، ويحدد القسط بشكل عام ، عن طريق الاتفاق وهو يشمل على جزأين يدعى الأول بالقسط الصافي أو النظري، ويدعى الثاني بالأعباء ، أي المصاريف العامة التي تتحملها شركة التأمين والتي يتم تحصيلها من كل قسط بنسبة معينة وثابتة في جميع التأمينات المتعلقة بالأخطار المتشابهة .[2]

ثانيا : مبدأ تناسب القسط مع الخطر

يوجد ارتباط وثيق بين الخطر والقسط، فعلى قدر الخطر يكون مقدار القسط بحيث يكون القسط متناسب مع الخطر والمقصود بالتناسب هو أن تحديد مقدار القسط يرتبط بالخطر من حيث درجة احتمال وقوعه ومن حيث درجة جسامته [3].

ثالثا : عناصر القسط

للقسط عنصران هما :

أ- القسط الصافي :

وهو مقابل للخطر، فهو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة عن الخطر إذا تحققت الكارثة ، ولكن دون أن يتعرض المؤمن لخسارة ودون أن يحقق ربحا .

ب- علاوة القسط :

ويحتوي على نفقات اكتتاب العقود ونفقات وتحصيل الأقساط ونفقات الإدارة والضرائب فضلا على الأرباح التي يهدف المؤمن إلى تحقيقها .[1]

1 إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 75.

2 راشد راشد ، التأمينات البرية الخاصة، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، ص 19 .

3 إبراهيم أبو النجا ،المرجع السابق ، ص 81 .

الفرع الثالث : مبلغ التأمين

وهو ما يتعهد المؤمن بدفعه إلى المؤمن له عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن ضده وفقا للعقد المبرم بينهما ، ومبلغ التأمين دين احتمالي في ذمة المؤمن للمؤمن له، لازم عند تحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه[2]، وهو يمثل في الواقع مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط ويرتبط به ارتباطا كليا بالزيادة أو النقصان وكلما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التأمين، وسنلاحظ أن الأمر يختلف بحسب نوع التأمين ذاته ، فيختلف الأمر بالنسبة للتأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار . وبما أن موضوع البحث يندرج ضمن التأمين على الأضرار ، فإن تحديد مبلغ التأمين فيه يعتمد على العوامل التالية :

أولا : التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد :

غالبا ما يتحدد مبلغ التأمين بإتفاق بين الطرفين وقت إبرام العقد ، وكقاعدة عامة ينبغي أن لا يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه في العقد ومهما كانت جسامه الخطر[3] ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون المدني بقوله : " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين " . [4]

ثانيا : التعويض على أساس جسامة الضرر اللاحق بالمؤمن أو المستفيد:

بمعنى أن لا يتجاوز مقدار التعويض قيمة الضرر الذي أصابه فعلا نتيجة الحادث المؤمن منه حتى وان كان المبلغ المتفق عليه بمقتضى العقد يزيد على ذلك، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد على النوع نفسه ومن الخطر ذاته .[5]

ثالثا : التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه:

إذا حدد المتعاقدان في عقد التأمين مبلغا وكان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه ، فإن قيمة هذا الشيء هي التي تحدد حد الأقصى لأداء المؤمن[6]، ذلك لان الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة وهذا ما نصت عليه المادة 30 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات .

المطلب الثاني : أركان عقد التأمين

1 إبراهيم أبو النجا ، التامين في القانون الجزائري ، المرجع نفسه ، ص 81 .

2 سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ، التأمين وأحكامه، الطبعة الأولى، دار العواصم المتحدة ،بيروت، 1993 ، ص 68 .

3 معراج جديدي ، المرجع السابق، ص 51.

4 المادة 623 من القانون المدني الجزائري .

5 المادة 33 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

6 معراج جديدي ، المرجع السابق، ص 51 .

لقيام عقد التأمين لابد من توفر ثلاثة أركان الرضا المحل والسبب، وعليه سنخصص الفرع الأول لركن الرضا، ونتناول ركني المحل والسبب في الفرع الثاني.

الفرع الأول : ركن الرضا في عقد التأمين

وهنا تطرقنا أولا أطراف عقد التأمين وثانيا انعقاد عقد التأمين

أولا : أطراف عقد التأمين

إن أطراف عقد التأمين هما المؤمن والمؤمن له وذلك كما يلي :

أ- المؤمن :

ويعرف المؤمن بأنه الطرف الأول في عقد التأمين والذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة مقابل على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط التي تدفع في شكل منتظم والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر .[1]

ب- المؤمن له :

وقد يسمى أحيانا المستفيد أو طالب التأمين "المستأمن" ، وهو الشخص صاحب المصلحة التأمينية في الشيء موضوع التأمين الذي قام المتعاقد مع المؤمن من تغطية الخسارة المتوقعة أن تلحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفي المقابل يكون ملزما بسداد أقساط التأمين ، والمؤمن له بصفة عامة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المهدد بالخطر في شخصه أو في ماله وقد يكون هو المستفيد الذي آل إليه مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق الخطر ، وقد يكون المؤمن له هو مكتتب التأمين والمستفيد شخص آخر.[2]

ثانيا : انعقاد عقد التأمين

لإنعقاد عقد التأمين يكفي أن نتناوله من الناحية القانونية ومن الناحية العملية .

أ- انعقاد العقد من الناحية القانونية :

يقصد بذلك ضرورة توفر الرضا والاهلية

1 مختار محمود الهانسي و إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، الطبعة الأولى ،مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية ، مصر، 2003 ، ص 76.

2 حميدة جميلة ،الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، دار الخلدونية ،الجزائر، 2017 ، ص 43 .

1-الرضا :

يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب والقبول من اجل إبرام العقد عقد التأمين على المخاطر ، يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له. وينبغي لكي يكون الرضا صحيحا أن تكو إرادتهما سليمة من جميع عيوب الرضا (كالإكراه ، الغلط ، التدليس، الاستغلال).

2- الأهلية :

إن موضوع الأهلية لا يثور من الناحية العملية إلا من ناحية المؤمن له،إذ أن الأهلية المطلوبة لإبرام عقود التأمين هي أهلية الإدارة ومن ثم يجوز حتى للقاصر إبرام عقد التأمين، وينبغي في هذه الحالة أن يكون مأذونا لها بإدارة أمواله أما القاصر الغير مأذون له فهو في الواقع غير أهل لإبرام عقد التأمين،وإذا تم إبرام العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحته ، إلا أنه يجوز لوكيله وبالدرجة الأولى لوليه أو الوصي عنه أن يبرم عقد التأمين لصالحه ولحسابه وهذا ما يتم في الواقع وفي المجال العملي باعتبار أن عقد التأمين من عقود الإدارة .[1]

ب- إنعقاد العقد من الناحية العملية :

يمر إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بمراحل وهي كالأتي :

1- طلب التأمين :

يقوم المؤمن له بملء طلب التأمين الذي يحصل عليه من مقر الشركة أو من الوسيط يكون الطلب متضمنا مجموعة من التساؤلات يجيب عليها المؤمن له ، وهي تتعلق بيانات حول الخطر المطلوب التأمين منه وظروفه، كما إن هذا الطلب لا يكون ملزما لكلا الطرفين إلا بعد إبرام العقد ، وذلك طبقا للمادة 8 من الأمر 95-07 السابق الذكر.

2- مذكرة التغطية المؤقتة :

إذ قبل المؤمن تغطية الخطر وإبرام العقد طبقا للبيانات الواردة في طلب التأمين، يتم تسليم المؤمن له مذكرة التغطية المؤقتة وهي بمثابة قبول الشركة الالتزام بتغطية الخطر بالشروط الواردة في طلب التأمين في حين تسليم الوثيقة النهائية .

1 معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 55 .

3- وثيقة التأمين :

وهي محرر يدون فيه عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له حيث جرت العادة على إعداد نماذج مطبوعة وهي تتضمن نوعين من البيانات :

- شروط عامة مطبوعة لا تختلف من وثيقة لأخرى (نوع واحد من أنواع التأمين) .
- شروط خاصة تكتب باليد و بالكمبيوتر .

4- ملحق التأمين :

وهو إتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي ويتضمن شروطا جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو النقصان وذلك طبقا لنص المادة 9 من قانون التأمين .[1]

الفرع الثاني : المحل والسبب في عقد التأمين

لإنعقاد عقد التأمين لا يكفي الرضا فقط بل يجب توفر المحل(أولا) والسبب(ثانيا) :

أولا : المحل

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري : "... يعتبر القسط هو محل إلتزام المؤمن له ، ويعتبر مبلغ التأمين هو محل إلتزام المؤمن ، أما الخطر وهو أهم هذه العناصر فهم محل إلتزام كل من المؤمن له والمؤمن ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن على نفسه من المخاطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر..." .[2]

ثانيا : السبب

السبب هو الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام عقد التأمين وهو ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي، ونلاحظ فعلا أن المصلحة تواكب أو توافق كافة صور التأمين، فلولاها لما أقدم المؤمن له بالخصوص على إبرام هذا العقد ، وقد تكون المصلحة ذات قيمة اقتصادية ، وقد تكون ذات قيمة معنوية[3] ، إذ أنه لكل شخص مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع الخطر أن

1 معراج جديدي، المرجع نفسه، ص 55 .

2 عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1086 .

3 معراج حديدي، مرجع سابق ، ص 58 .

يؤمنه ويجب أن تكون المصلحة مشروعة وإلا بطل العقد[1] ، وإذا إلتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا [2].

المبحث الثالث : مفهوم تأمين الحريق والأخطار الملحقة به

يحتل تأمين الحريق مكانا بارزا بين كافة فروع التأمين ، فهو يعتبر أقدم أنواع تأمينات الممتلكات وأكثرها انتشارا، لذا من خلال هذا المبحث سوف نحاول تحديد مفهوم هذا التأمين وما هي أهم الأخطار التي يضمنها.[3]

المطلب الأول : نشأة التأمين من الحريق

ظهرت الحاجة إلى التأمين في أوربا في أواخر القرن الرابع عشر وكانت البداية بالتأمين البحري وذلك بسبب إنتشار التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة على حوض البحر الأبيض المتوسط ، وأعقب التأمين البحري بعد مدة طويلة التأمين البري الذي نشأ في انكلترا خلال القرن السابع عشر، وأول أنواعه كان التأمين من الحريق[4]، وهو ما اهتمت بتنظيمه العديد من التشريعات من بينها التشريع الجزائري.

وعليه سنتناول في الفرع الأول نشأة التأمين من الحريق في أوروبا ثم نتناول نشأته في الجزائر في الفرع الثاني.

الفرع الأول : نشأة التأمين من الحريق في أوروبا

ظهر التأمين من الحريق لأول مرة عقب الحريق الكبير الذي نشب في لندن عام 1666 والتهم أكثر من ثلاثة عشر ألاف من منزل ومئة كنيسة، وهو ما يعادل حوالي 85 % من مباني المدينة.

وقد كان لهذا الحريق أثر كبير في زيادة الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين ، إذ أنه ونظرا للخسائر الكبيرة التي نجمت عن هذا الحريق ، إهتم العديد من الأفراد بحماية أنفسهم وممتلكاتهم من الكوارث

1 المادة 26 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم .

2 المادة 97 من القانون المدني الجزائري .

3 عثمان علام ،شاهد الياس ، تأمين خطر الحريق في الجزائر ، دراسة تحليلية (2000-2015) ، كلية الحقوق جامعة ، الجزائر، 2018/2017 ، ص 200 .

4 بديعة غلاييني ،عدنان مناوي ،المرجع السابق، ص 10 .

المماثلة في المستقبل، وهذا ما أدى إلى ظهور بعض الشركات المختصة بهذا التأمين وكان أبرزها the fire office سنة 1667 ، كذلك ظهور بعض المكاتب والجمعيات مثل مكتب فونكس foenex وجمعية hand in hand سنة 1696 ، وبالتالي بدأت فكرة التأمين من الحريق في الظهور بشكلها الحديث .[1]

حيث انتشرت شركات التأمين في فرنسا وبلجيكا وألمانيا والولايات المتحدة خلال القرن الثامن عشر وأصبح هذا التأمين يغطي جميع الثروات العقارية و المنقولة .[2]

الفرع الثاني : نشأة التأمين من الحريق في الجزائر

بالنسبة للجزائر نظرا لكون البلد كان تحت سلطة الاستعمار من 1830 إلى 1962 فالتأمين ضد خطر الحريق كان يؤدي من طرف شركات تأمين فرنسية في أغلبيتها، مع بعض الشركات الأخرى الأجنبية، وفي سنة 1963 أدركت السلطات الجزائرية أن الشركات الفرنسية تهرب أموالا لتأمين إلى فرنسا، لذلك تم إجبار هذه الشركات على تقديم 10% من كل عملية إلى الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (شركة CAAR) حاليا .

هذا الإجراء أدى بشركات التأمين الفرنسية والأجنبية إلى مغادرة التراب الوطني وحلت محلهم الشركات الوطنية، بحيث تدخلت الدولة آنذاك وأوكلت المهمة إلى هذا الصندوق (CAAR)، وإلى الشركة الوطنية للتأمين (SAA) ،الصندوق الوطني للتامين ألفلاحي (MAATEC)

وفي سنة 1973 تم إنشاءالشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) من أجل إعادة التأمين المخاطر التي تفوق قدرة الشركات الوطنية، و في سنة 1980 صدر أول قانون جزائري خاص بمجال التأمين.

ونجد أن المشرع الجزائري انفرد عن غيره من المشرعين بضمه المجالات الكبرى للتأمين في قانون التأمين الجزائري، وهي التأمين البري، التأمين البحري، والتأمين الجوي، وهذا خلافا لما أخذت به بعض التشريعات الأخرى مثل التشريع المصري والفرنسي اللذين يلحقان التأمين البحري بالقانون التجاري .[3]

المطلب الثاني :مفهوم خطر الحريق

1 عثمان علام شاهد الياس ،المرجع السابق ، ص 200 .

2 عثمان علام شاهد الياس ، المرجع نفسه ، ص 201 .

3 معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005 ، ص 19

يعمل التأمين على الأشياء على حماية المؤمن له من الأضرار المادية التي تصيب المال والممتلكات بصفة مباشرة بسبب تحقق مخاطر متعددة، وتندرج ضمن التأمين على الأشياء كل من التأمين ضد الحريق والأخطار الملحقة به، التأمين من هلاك الحيوان والأخطار المناخية، وتأمين البضائع المنقولة .[1]

وذهب الفقه إلى إعتبار التأمين من الحريق بأنه نوع من أنواع التأمين على الأشياء، وبهذا تسري عليه جميع أحكامه ،[2] لذلك تعين علينا أولا دراسة النار كفعل أصلي وسابق للحريق ، حيث بموجبها يمكن تحديد مدلول الحريق وذلك حتى يتسنى لنا معرفة ما يمكن إدخاله في إطار الحريق المشمول بالضمان، ثم إعطاء تعريف للحريق سنتناول في الفرع الأول تعريف النار والفرع الثاني تعريف الحريق .

الفرع الأول : تعريف النار

للوصول إلى مفهوم الحريق الذي يدخل في إطار التأمين يجب أولا دراسة العامل السابق الأول لخطر الحريق وهو النار، وعليه ندرس النار إنطلاقا من جانبين إثنين أحدهما علمي والأخر قانوني، مع إستبيان بعض المظاهر من النار القابلة للتغطية.

أولا : النار من الناحية العلمية (الاحتراق)

إن النار من الناحية العلمية والتقنية تعتبر إحتراق ، وهذا الاحتراق هو ظاهرة كيميائية وليست فيزيائية أو ميكانيكية تحدث نتيجة تفاعل كيميائي، مزيج بين جسمين أحدهما حَروق (مادة قابلة للاشتعال) مثل الخشب والسوائل القابلة للاشتعال، والأخر محرق هو عادة أكسيجين الهواء ، مع وجود طاقة ضرورية ونشيطة مثل الحرارة أو الضغط أو الاحتكاك ، وبالتالي حسب هذا التعريف فالنار علميا تأخذ شكل مثلث يسمى "مثلث النار" يحتوي على ثلاثة عناصر هي :

- الحَروق، وهو كل جسم يتوحد مع الأكسجين وقابل للاحتراق ويشمل عموما الأشياء الجامدة كالخشب والورق ، والسوائل الغير محرقة في طبيعتها مثل الغازات (الهيدروجين)
- المحرق،وهو عادة في الواقع ما يكون أكسجين الهواء أو الكلور .[3]
- الطاقة،وهذه الطاقة ضرورية لحدوث الاحتراق تتمثل في الحرارة أو الشرارة أو الضغط أو الاحتكاك.

1 فوزي سعيدي ،المرجع السابق، ص 40.

2 فوزي سعيدي، المرجع السابق ، ص 52 .

3 علي حمدوني ، " مدلول خطر الحريق المغطى في وثيقة التأمين " مداخلة مقدمة ضمن الملتقي الحادي عشر السياسة التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية ، كلية الحقوق بجامعة يحي فارس ، المدية ،الجزائر، 17 ديسمبر 2019 ، ص 306 .

ويمكن القول أن الاحتراق ثلاث حالات من الناحية العلمية هي :

أ- إحتراق بطيء :

وهو تأكسد يتحول بمقتضاه جسم إلى جسم أخر يسمى الأكسيد ، هذا التحول يرافقه إطلاق حرارة بالكاد تكون محسوسة، ولكن بدون ظهور لهب أو اشتعال وهذا الاحتراق يحدث في الأجسام التي تسخن نفسها بنفسها عندما تتوفر شروط معينة، مثل ظاهرة التخمر التي تؤدي إلى تلف التبن الأخضر أو الروث، أو ظاهرة الصدأ وهي الواقع احتراق ناتج عن تفاعل الأكسجين مع الحديد.

ب- إحتراق نشيط وحاد :

وهو تفاعل كيماوي يحدث نتيجة الزيادة في درجة الحرارة مع تولد لهب أو اشتعال وإنبعاث الدخان والضوء، وهو في نظر بعض الفقهاء هو النار نفسها .

ج- الاحتراق العفوي الذاتي :

هو إحتراق نشيط وسريع لجسم ما يحدث نتيجة الزيادة في درجة الحرارة ، حيث يشغل هذا الجسم نفسه دون الاستعانة بجسم أخر يكون في حالة إشتعال، على سبيل المثال الاحتراق الذاتي للبضائع الليفية كالقش والكتان المشبعين بالرطوبة، وهذا الاحتراق يعتبر نار إذا صاحبه اشتعال .

ثانيا : النار من الناحية القانونية

للوصول إلى مفهوم قانوني للنار، فإن الفقه الفرنسي يرى وجوب الاحتفاظ بالمفهوم التقني والعلمي للنار مع إضافة عوامل أخرى كاللهب والحرارة والدخان والضوء .

ومنه فقد عرف المركز الوطني الفرنسي للوقاية المدنية النار بأنها : " إحتراق حاد ونشيط يكون نتيجة تفاعل كيماوي بين جسمين أحدهما محرق كالأكسجين ، والأخر حروق أو قابل للاحتراق في

ظروف من شأن هذا التفاعل أن حصل أن يتبعه إستخراج كمية بارزة من الحرارة".[1]

وعليه لحدوث النار لابد من توفر ثلاث شروط وهي :

- وجود تناسب بين الجسم القابل للاحتراق والأكسجين، وإن لم يكن هذا التناسب فإنه أما لا يحدث شيء أو نكون أمام حالة تخمر أو إحتراق بطيء .

1 علي حمدوني، المرجع نفسه ، ص 307 .

- يجب أن يصل الجسم إلى درجة حرارية من شأنها أن تؤدي إلى بداية التفاعل .
- يجب أن يكون مع بداية التفاعل هناك لهب أو شرارة أو على الأقل ظهور نقطة في حالة توقد مع وجود الضوء والدخان .

ومن خلال ما سبق، نستنتج أن النار من الناحية القانونية تأخذ حالة الاحتراق الشديد أو العفوي وليس الاحتراق البطيء الذي لا يعد أصلا نار، كما أن النار هي العامل الأولى للحريق، ومنه لابد أن تكون هذه النار إحتراق حاد ونشيط لبعض الأجسام، تنتج في نفس الوقت لهب ظاهر للعيان وحرارة محسوسة ، إضافة إلى وجود دخان .

ثالثا : نار المدخنة كمظهر من مظاهر النار التي تدخل في إطار التأمين :

هناك أشكال من النار يمكن تغطيتها بوثيقة تأمين الحريق منها نار المدخنة وهذا النوع من النار لم يحظى بدراسة كافية لأنه غير معروف كثيرا ، ولم يدرس إلا من طرف عدد قليل

من المختصين بالرغم من كونه مصدر قلق في فرنسا لكثرة المنازعات فيه وعليه فنار المدخنة تحدث نتيجة توهج حاصل للغبار والرواسب الكلسية المتراكمة في الجنبات الداخلية لمجاري الموقد نفسه، بسبب مواد خارجية قابلة للاشتعال، وتظهر هذه النار في شكل دخان غير عادي يمكن أن يحدث توهج قبل أو بعد تنظيف المداخن .[1]

وتعتبر نار المدخنة مضمونة بواسطة وثيقة تأمين الحريق، حيث يدخل في إطار الضمان الأضرار التي تمس المدخنة نفسها نتيجة إلتهاب الغبار والرواسب الكلسية المتراكمة على طول الجدران الداخلية لهذه المدخنة، والتي يمكن أن تحدث قبل أو بعد تنظيف المدخنة، وتستثنى من الضمان أضرار القِدم وأضرار انخساف (هدم) المواقد ، وكذلك أضرار التكدس والشقوق الأصلية للأنابيب، أضرار الرطوبة،وأضرار اللون الأسمر الداكن والناتج عن دخان الحريق .[2]

الفرع الثاني : تعريف الحريق

1 الحسين بلوش،مفهوم النار والحريق والانفجار في القانون المنظم لعقد التأمين،مجلة الإشعاع هيئة المحامين، القنيطرة ،المغرب ،العدد 22 ،سنة 2000 ، ص 116.

2 حسن قرباس، النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء، ضد الحريق ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012 ، ص 120 .

رأينا فيما سبق أن النار هي العامل الأساسي والأول لحدوث خطر الحريق ، وأنه لا يوجد حريق بدون نار، وبالتالي فالحريق هو الشكل الظاهر للنار ونتيجتها، ومنه نحاول إعطاء تعريف الحريق من الناحية اللغوية والفقهية والتعاقدية .

أولا : المعنى اللغوي للحريق

إن المصطلح العربي لكلمة الحريق يقابله بالفرنسية (l'incendie) ، وبالإنجليزية (the fier) وأن كان المصطلح الانجليزي يدل على النار والحريق على حد سواء ولم يفرق بينهما ، فإن اللغة العربية والفرنسية تفرقان بين النار (le feu) والحريق (l'incendie) ومنه فمصطلح (incendie) هو إسم مذكر مأخوذ من الكلمة اللاتينية (incendie) التي تعني باللغة الفرنسية .

(embrasement) وباللغة العربية الاشتعال، كما أن المصطلح اللاتيني (incendium) هو مشتق من الفعل اللاتيني (incendere) الذي يعني باللغة الفرنسية (allumer) والذي معناه باللغة العربية يشعل ويضرم النار ، ومنه حسب قاموس (Larousse maxi phone) فالحريق هو "نار كبيرة تنتشر وتتكاثر وتسبب أضرار مهمة".

وعليه من خلال التعريف اللغوي يمكن القول إن الحريق هو نار عنيفة يستحيل السيطرة عليها وتؤدي إلى تدمير الأشياء بكل أنواعها [1].

ثانيا : التعريف الفقهي والقضائي لخطر الحريق

لم يعرف المشرع الجزائري خطر الحريق على غرار التشريعات الأخرى تاركا التعريف للفقه والقضاء ، وبالرجوع إلى كتب الفقهاء في مجال التأمين نجد تعريفات عديدة للحريق ، منها تعريف الفقيهان (m .picard et besson) بأنه "نار عنيفة وعريضة"(feu actif et accidentel) ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الحريق هو الشكل النشيط آو الغير العادي لفعل النار غير العمدي وأن هذه النار تتسبب في أضرار ، ويلاحظ على أن هذا التعريف للحريق هو تعريف صحيح وغير خاطئ إلا أنه غير كافي وأمام هذا الانتقاد فإن الفقيه (Deschamps) اقترح تعريف للحريق بقوله : "أن الحريق هو عامل من الاحتراق الحاد والنشيط يحصل خارج الحيز العادي للنار، يهجم على مواد لم تكن مخصصة أصلا لاحتراق مع إستخراج حرارة كافية لاحتراق تام لهذه المواد عند عدم أي تدخل خارجي".

[1] علي حمدوني ، أحكام عقد تامين الحريق الصناعي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورة (LMD) في القانون الخاص ،تخصص قانون التأمينات جامعة الإخوة منتوري كلية الحقوق،جامعة قسنطينة، السنة 2018- 2019 ، ص 48

غير أن هذا التعريف لقي هو الآخر إنتقاد من طرف الفقهاء ، وأن كان بعضهم قد تبناه ولم يستغني عنه بأكمله ، ومنهم الأستاذ (Fossereau) التي اعتمدت على هذا التعريف مع إضافة عنصر الضرر ، بقوله أن الحريق هو "عامل من الاحتراق الحاد يطرأ خارج الحيز العادي للنار، ويسبب للمؤمن له ضرر عن طريق الاشتعال في مواد لم تكن مخصصة للاحتراق".[1]

والجدير بالذكر أنه انطلاقا من تعريف الفقهاء فقد عرف القضاء الفرنسي الحريق بأنه : "ظاهرة التهاب شديد يتكون خارج المجال العادي للنار ، ويضرب بالمواد التي لم تكن في هذا الوقت معدّة للالتهاب ، مع تطور حرارة كافية لإحداث التهاب كلي لهذه المواد بدون تدخل عامل أجنبي".[2]

ثالثا : التعريف التعاقدي لخطر الحريق :

إنطلاقا من التعريف الفقهي والقضائي لخطر الحريق، عرف هذا الأخير ضمن الاتفاقيات الخاصة لعقد تأمين الحريق بأنه : "احتراق مع لهب خارج المكان المعد له"، وهذا التعريف هو مطابق للتعريف الذي قدمته الشروط النموذجية العامة للتأمين من الحريق في فرنسا لسنة 1982، بقولها أن الحريق هو : " إحتراق مع استخراج لهب خارج الحيز العادي للنار"، وهذا التعريف هو الأخر مقتبس من التعريف الذي قدمه الفقيه (Deschamps) السابق الذكر،إضافة إلى ذلك، فالتعريف الذي أتت به هذه الشروط النموذجية هو مطابق للتعريف الذي قدمته لجنة الحريق داخل الجمعية الأوروبية للتأمينات ، حيث عرفت هذه اللجنة الحريق بأنه : " إحتراق مع إستخراج لهب انتشر خارج الحيز العادي للنار"، ورغم أن التعريف التعاقدي مقتبس من تعاريف الفقهاء ، إلا أنه يبقى ناقصا، وذلك لأنه جاء خالي من عنصر الضرر الذي يصيب أشياء لم تكن معدة أصلا للاحتراق .

وعليه فمن خلال التعاريف الفقهية السابقة لخطر الحريق يتضح لنا أن الحريق هو : "إحتراق مع إستخراج لهب نشيط يحدث خارج الحيز العادي للنار ، ويصيب أشياء لم تكن في حالة احتراق دون تدخل عامل أجنبي ويؤدي إلى حدوث ضرر بها ".

وكان من الأحرى لو أدخل هذا التعريف ضمن الاتفاقيات والشروط الجزائية لعقود تأمين الحريق ، باعتباره تعريف بسيط وواقعي وفي متناول فهم الجميع ، ومن شأنه أن يتجنب المنازعات الناتجة عن غموض بنود التأمين في هذا المجال[3]، حيث لا يدخل في إطار خطر الحريق ، كل احتراق بطيء ، آوكل

1 علي حمدوني ،المرجع السابق ، ص 310- 311 .

2 حسن قرباس ،المرجع السابق ، ص 116 .

3 علي حمدوني، المرجع السابق ، ص 311 .

تلف ناتج عن حرارة لم ترتق إلى درجة الاشتعال ، أو الأشياء التي تسقط أو ترمي داخل المكان المخصص للنار ، لان الاحتراق الذي يحدث داخل الموقد فهو غير مغطى ، ولا يعتبر حريق أصلا .[1]

المطلب الثالث : شروط تأمين خطر الحريق والأخطار الملحقة به

خصصنا في الفرع الأول شروط تأمين خطر الحريق أما الفرع الثاني الأخطار الملحقة بتأمين خطر الحريق .

الفرع الأول : شروط تأمين خطر الحريق

يتبين من التعاريف السابقة أن خطر الحريق الذي يكون خاضعا للحماية التأمينية يجب أن تتوفر فيه شروط معينة هي :

أولا : الاشتعال الحقيقي للشيء

بمعنى أنها يجب أن يكون الشيء الذي تضرر أو تلف قد إحترق بحد ذاته ، أي تولد نتيجة لهب أو اشتعال بارز وحقيقي يتطور خارج بؤرة عادية، وينتشر بحيث لا يمكن التحكم فيه ، وهذا ما يتضمنه مصطلح الاشتعال، لذا فوجود إحتراق أو اشتعال حقيقي أساسي لاعتبار أن الشيء قد تلف فعلا نتيجة حادث حريق محقق لذلك يخرج عن نطاق تأمين الحريق ، الأضرار الناتجة عن البخار والدخان المنبعث إذا أخذت هذه العناصر كوحدات منفصلة لأنها لا تعبر عن النار، إلا في حالة وجود الحرارة والبخار والدخان في أن واحد فهو دليل على وجود النار وبالتالي تحقق كارثة الحريق، وتخرج أيضا عن نطاق الحريق الأشياء المتضررة نتيجة التأثير بفعل الحرارة أو الاتصال المباشر والفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة ، إلا بوجود إتفاق مخالف ، أو كانت هذه الأشياء المتضررة ناتجة عن بداية حريق يمكن أن يتحول إلى حريق حقيقي .

ثانيا : الالتهاب الشديد للشيء

إن الالتهاب هو مزج مادة الأكسجين بمواد قابلة للاشتعال كالكربون والهيدروجين مرفقة بانبعاث الحرارة ، وحتى نكون بمدد حريق يجب أن يكون هذا الالتهاب شديد ونشيط ، يعني وجود نار لاهية ومتوهجة لا يمكن السيطرة عليها مع انبعاث الحرارة والدخان ، أي أن تمتد ألسنة اللهب إلى الأشياء

1 علي حمدوني ،المرجع نفسه ، ص 311 .

المجاورة وتؤدي إلى إتلافها، لذلك نجد أنه لا يدخل في الضمان سوى الالتهاب الشديد ، ويستبعد الالتهاب البسيط والبطيء ، لأنه يمكن السيطرة عليه والتحكم فيه ، وبالتالي لا يعد أصلا نار [1].

إضافة إلى ذلك ، لا يدخل في إطار الإلتهاب النشيط الاحتراق الذاتي الذي هو عادة أكسدة سريعة لا يسبب دوما نار ، وهو يحدث لبعض المواد من تلقاء نفسها نتيجة تحللها وزيادة درجة حرارتها دون أن تصل إليها نار خارجية كالاحتراق الذاتي للفحم الحجري المشبع بالرطوبة وهذا الاحتراق الذاتي لا يندرج ضمن التغطية باعتباره عيب ذاتي ، إما إذا نتج عن هذا الاحتراق الذاتي اشتعال حقيقي بحيث لا يجوز التحكم فيه عد حريق بمعنى الكلمة وبالتالي يدخل في الضمان .[2]

ثالثا :كون الحريق مفاجئا وعرضيا

فإذا قام المؤمن له بإشعال الحريق متعمدا فإن ذلك يعفي شركة التأمين من دفع التعويض ، كذلك الحرائق التي يشعلها الغير بعلم المؤمن له أو التواطؤ معه،إما الحريق بسبب إهمال المؤمن له أي بغير تعمد منه فهو لا يعفي شركة التأمين من دفع التعويض ، وكذلك إهمال من هم في خدمته أو غيرهم .[3]

رابعا : كون النار عدوانية

والمقصود بها تلك النار الغير العادية التي تتسرب من المكان المخصص لها وتتعداه ، بحيث تصبح خارج حدود السيطرة مما يترتب عليها خسارة مالية ملموسة، فمثل هذه النار هي التي تدخل في الضمان، عكس النار التي تم إنشائها بطريقة عادية لغرض ما ولا تتعدى الحيز المخصص كتلك النار المخصصة للطبخ والتدفئة ، فمثل هذه النيران مستبعدة من الضمان ولا تدخل في إطار الحريق وتسمى هذه النار بالنار المألوفة والصديقة غير أن هذه النار يمكن أن تتطاير من مكانها بسبب الرياح ، وتصيب أشياء مجاورة ففي هذه الحالة تصبح النار غير عادية وضارة ، وتدخل في إطار الحريق المضمون بوثيقة التأمين .[4]

خامسا :كون الشيء المحترق ليس بطبيعته في حالة احتراق

1عبد القادر العطير ،التأمين البري في التشريع الأردني ،الطبعة 11، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن، سنة 2015،ص 327.

2 عبد القادر العطير ،المرجع نفسه ، ص 327 .

3 نبيل مختار، موسوعة التأمين ،بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 2005 ، ص 112 .

4 علي حمدوني ،المرجع السابق، ص 313.

ففي إطار تأمين الحريق يجب أن يكون الشيء الذي احترق هو أصلا ليس في حالة إحتراق ، ومثال ذلك إحتراق البضائع والآلات بسبب سقوط عود ثقاب مشتعل عليها ، باعتبار أن هذه الأشياء غير معدة للاشتعال، أما الأشياء التي هي في الأصل معدة للاحتراق فلا يشملها الضمان فمثلا الفحم إذا استخدم كقوة محركة أو للتدفئة لا يكون مضمونا لأنه بطبيعته يكون في حالة إحتراق أما إذ كان هذا الفحم في حالة تخزين ولم يكن مستعملا فإن اشتعاله يعتبر حريق بالمعنى التأمين .

سادسا : حدوث خسارة مادية نتيجة احتراق الشيء المؤمن عليه

حيث يجب أن يؤدي الحريق إلى تلف الشيء المؤمن عليه ويلحق به أضرار جسيمة ذلك انه إذا وقع حادث الحريق ولم يؤدي إلى خسارة مادية فعليه بالشيء المؤمن عليه ، أو انه زاد في قيمته فإن الحادث هنا لا يعتبر حريق مثل إذا وقع حريق بأحد مصانع الفخار وكان نتيجة هذا الحريق أنه زاد في قيمة المواد المصنعة لا يعتبر في هذه الحالة حريق بالمعنى التأميني .[1]

الفرع الثاني : الأخطار الملحقة بتأمين خطر الحريق

يعتبر التأمين من الحريق من أقدم أنواع التأمينات على الأشياء ، وقد افرد لها المشرع الجزائري قسما خاصا فيالأمر07/95 المتعلق بالتأمينات تحت عنوان: " التأمين خطر الحريق

و الأخطار اللاحقة " .[2]

ويلتزم المؤمن بضمان الأضرار الناتجة مباشرة عن الحريق أو بداية الحريق فقط إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، حيث جاء في المادة 44 من الأمر 07/95 بالتأمينات أنه : "يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر أو الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذ لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي"[3]، أي أن الأضرار الناشئة عن مجرد مفعول الحرارة أو عن الاتصال المباشر للنار بمادة حامية إذا لم يحصل حريق أو بداية حريق يمكن أن تتحول إلى حريق حقيقي لا تدخل في الضمان إلا إذا اتفق طرفا التأمين على خلاف ذلك .[4]

1 علي حمدوني، المرجع نفسه ، ص 313- 314 .

2جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 115 .

3 المادة 44 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

4 البشير زهرة ، دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين، دار بو سلامة للطباعة والنشر، تونس، 1985 ، ص 205 .

كما يلتزم المؤمن أيضا بضمان الأضرار الناتجة عن الانفجار و إحتكاك النواقل الكهربائية أو الصاعقة [1] حيث نصت المادة 45 من قانون التأمينات على : "تحمل المؤمن الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء".

ويمكن أيضا تأمين الأضرار : [2]

- الناجمة عن اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء لأجهزة أو أشياء تسقط منها
- الناجمة عن اهتزاز تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت .
- ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات الكهربائية أو الالكترونية كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية .

كما يشمل التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن التدخل وعمليات الإسعاف والتدابير المتخذة لإخماد الحريق ومنع امتداده ، وهذا ما جاءت به المادة 46 من قانون التأمينات حيث نصت على :

"تغطى بواسطة عقد التأمين من الحريق ، وتدخل في حكم الأضرار الناجمة عن الحريق الأضرار المادية والمباشرة اللاحقة بالأشياء المؤمن عليها من جراء الإسعافات وتدابير الإنقاذ".[3]

يعتبر إدراجا لأضرار الناجمة عن التدخل وعمليات الإسعاف لمنع الحريق أو إيقاف امتداده ضمن الأضرار المعوض عنها كونها نتيجة حتمية للحريق ، لان المصلحة العامة تقتضي بمجرد نشوب الحريق اتخاذ وسائل الإنقاذ وبذل المستطاع في منع إمتداد الحريق وإطفائه ومن ثم وجب على المؤمن له وجاز للمؤمن أن يعمل كل منهما على اتخاذ ما من شانه وقف خطر الحريق أو منع تفاقمه .[4]

يلتزم المؤمن بضمان الخسائر التي تكون نتيجة ضياع أو سرقة أرتكبت أثناء الحريق بشرط أن تكون الأشياء الضائعة أو المسروقة قد خرجت من حوزة المؤمن له ولم تفقد بسبب خطأ المؤمن لـه[5]، حيث جاء في المادة 47 الأمر 95-07 ما يلي"على انه يجب على المؤمن أن يضمن الأشياء المؤمن عليها من كل ضياع آو فقدان أثناء الحريق إلا ما فقد بسبب خطأ من المؤمن له".[6]

1 جديدي معراج ،المرجع السابق ، ص 115 .

2 المادة 45 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

3 المادة 46 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

4 عبد الرزاق احمد السنهوري ،المرجع السابق، ص 1594 .

5 أحمد فؤاد الأنصاري ، التأمين من الحريق ، حقوق النشر والتوزيع الاتحاد، ب د ن ، مصر، 1992،ص 30-31 .

6 المادة 47 من الأمر 95-07 ، المرجع نفسه .

كما لا يضمن المؤمن في تأمين الحريق الأضرار والخسائر وما ينقص من الشيء المؤمن عليه ، نظرا لوجود عيب ذاتي فيه [1] طبقا لما جاء به نص المادة 48 من الأمر السالف الذكر والتي تنص على انه : "لا يضمن المؤمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه ولكنه يضمن أضرار الحريق المنجرة عنه" .

وإذا كان الأصل أن المؤمن لا يضمن خسائر المؤمن عليه من جراء عيب فيه، لكن يجوز مع ذلك الاتفاق على خلاف ذلك، بحيث يضمن العيب استنادا إلى أحكام المادة 35 من نفس الأمر والتي تنص على انه : "المؤمن لا يتحمل الأموال التالفة نتيجة عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه لان هاذ كان هناك اتفاق مخالف بشرط أن يكون عيبا عارضا في الشيء المؤمن عليه"،لأنه لو كان عيبا طبيعيا لكان التلف محتمل وما جاز التأمين منه إذ ينتفي عنصر الاحتمال وفي كل الحالات يبقى المؤمن ملزما بضمان الأضرار الناتجة عن الحريق الذي ينشأ بسبب العيب الذاتي .[2]

1 أحمد فؤاد الأنصاري، مرجع سابق ، ص 31- 30.

2 عبد الرزاق السنهوري ،المرجع السابق ، ص 1590 .

خلاصة الفصل الأول :

يعد نظام التأمين من الأنظمة التي شهدت تطورا كبيرا في الحياة المعاصرة ، فالتأمين في جوهرة هو تنظيم يضم عددا من الأشخاص يجمعهم هاجس التحسب لخطر معين ، سعيا لتوفير الضمان والاستقرار لمن يلحق به هذا الضرر عن طريق توزيع عبئه على الجميع .

وبتعدد الأضرار التي يتعرض لها الإنسان تعددت صور التأمين ، هذا ما أدى إلى نشوء عقد التأمين الذي يعتبر اتفاقا بين شخصين فأكثر ، يهدف إلى إنشاء علاقة قانونية الذي يقوم على مبادئ وخصائص تميزه عن بقية العقود الأخرى كأنه من عقود حسن النية واحتمالي وعقد إذعان و استهلاك .

ومن بين أهم عقود التأمين التي تحضي باهتمام كبير سواء من طرف شركات التأمين أو المستأمن هو عقد التأمين ضد خطر الحريق الذي افرد المشرع الجزائري يصدده قسما خاصا في قانون التأمين الأخير تحت عنوان "التأمين من خطر الحريق والأخطار الملحقة" وبمقتضاها أصبحت شركات التأمين تعوض عن جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران بصفة مباشرة أو غير مباشرة،وألزم المؤسسات بإبرام عقود ضد مخاطر الحريق ، وذلك لشدة مخاطرها وتأثيرها الجسيمة .

ونستنتج أن خطر الحريق هو من أهما لأخطار التي يتعرض لها الإنسان في حياته العملية واليومية يصيب ممتلكاته ويؤدي بهلاكها كليا أو جزئيا . وهذا الحريق في الأصل هو نار متوهجة وان هذه النار هي العنصر الأول والعامل الأساسي لحدوث الحريق ، تكون نتيجة تفاعل الأكسجين مع المواد القابلة للاحتراق مع توفر طاقة حرارية كافية للاشتغال ، ولكي يضمن الحريق لابد أن يكون نار مشتعلة اشتعال حقيقي و لاهبة بحيث لا يمكن السيطرة عليها ، وان يكون عرضي ويسبب خسارة لأشياء غير معدة أصلا للاحتراق ومن جهة أخرى . ليست كالنيران هي داخلة في الضمان والتغطية التأمينية وذلك انه تستبعد النار التي تكون في حيز معين ويمكن السيطرة عليها وإنما تغطى فقط النيران التي تخرج عن المكان المخصص لها ولا يمكن التحكم فيها . كما أن هناك أضرار تستثنى من التغطية لكونها لا ترتقي إلى درجة الحريق كالأضرار الناتجة عن تأثير الحرارة أو المتحصلة بصفة مباشرة بالنار أو بإحدى المواد المتأججة إلا بوجود اتفاق مخالف .

و بمجرد إبرام عقد التأمين ضد الحريق تنشأ إلتزامات قانونية في ذمة كل من المؤمن و المؤمن له، إلى غاية إنقضاء هذا العقد و هذا ما نتناوله في الفصل الموالي .

الفصل الثاني:

آثار تأمين الممتلكات العقارية ضد الحريق

الفصل الثاني:

آثار تأمين الممتلكات العقارية ضد الحريق

يقصد بآثار التأمين عادة الالتزامات والحقوق الناشئة في عقد تأمين الحريق ، ولما كان هذا العقد من العقود الملزمة لجانبين ، فانه ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل واحد من طرفي العقد ، وعليه فالتزامات طرفي عقد تأمين الحريق هي نفسها الالتزامات العامة المطبقة على جميع العقود التأمينية،حيث يلتزم المؤمن له بتقديم البيانات المتعلقة بخطر الحريق سواء أثناء الاكتتاب أوأثناء سريان العقد ، كما يلتزم أيضا بدفع القسط والتصريح بالحادث . غير أن ما يتميز به عقد التأمين الحريق .هو أن المؤمن له بعد وقوع الكارثة تترتب عليه عدة التزامات أخرى ، تتمثل في اخذ الاحتياطات اللازمة للتقليل من خطر الحريق والحد منه ، وتحرير تقرير مفصل عن حادث الحريق،بالإضافةإلىإعداد البيان التقديري للأضرار ، وتقديم الوثائق الضرورية وذلك حتى يتمكن المؤمن من إجراء الخبرة وتقرير التعويض .

أما المؤمن فيلتزم بالتعويض عن الضرر الحاصل ، غير أنإجراءات هذا التعويض تختلف من عقد إلىأخر . ذلك أن أول إجراء يقوم به مؤمن الحريق ، هو دراسة الحادث والكشف عن أسباب وقوعه ، وهو خلال هذه الدراسة غالبا ما يستعين بخبير يساعده على ذلك خاصة في الأخطار المعقدة والكبرى ، ذلك أنالأخطار البسيطة تسوى عادة بين الطرفين بالتراضي ، وبعد ذلك يشرع المؤمن في حساب التعويض المستحق ، وأثناء هذا الحساب يراعي عادة المبدأ التعويضي في حالة التأمين المغالي فيه ، والقاعدة النسبية في حالة التأمين البخس ، وذلك حتى لا يكون هناك إثراء للمؤمن له ، على حساب المؤمن وبعد حساب التعويض يشرع المؤمن مباشرة في تسديد التعويض للمؤمن له .

وما دام أن تأمين الحريق هو عملية ممتدة في الزمن ، لذلك فالتزامات تظل قائمة مادام هو قائم ، وتنقضي سواءا في المدة الأصلية للعقد أو قبل انتهاء المدة الأصلية بالبطلان أو الفسخ .

كما أن عدم الوفاء بهذه الالتزامات يولد تنازع قضائي بين الطرفين ، وبالتالي فأحكام انقضاء عقد تأمين الحريق ، وأحكام التنازع القضائي للدعوى التأمينية هي نفس الأحكام العامة .

وبناءا على ما تقدم فإننا سنتناول أثار تأمين الممتلكات العقارية ضد الحريق من خلال المباحث التالية :

- المبحث الأول : التزامات المؤمن له.
- المبحث الثاني : إلتزامات شركة التأمين (المؤمن).
- المبحث الثالث : إنقضاء عقد التأمين ضد الحريق وقواعد الإختصاص القضائي في مجال التأمين.

المبحث الأول: التزامات المؤمن له

يرتب عقد التأمين التزاما على كاهل المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات الصحيحة عن الخطر المؤمن منه عن إبرام العقد وأخيرا وقت وقوع الخطر .[1]

وسبق وان اشرنا أن عقد التامين من العقود الملزمة للجانبين أي انه يولد التزامات متقابلة على عاتق طرفيه وفي نفس الوقت هو عقد من عقود المعاوضة وبهذا يرتب كل التزام حق للطرف الأخر.

ولقد بين المشرع الجزائري هذه الالتزامات في قانون التامين ولقد خصص لها القسم الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول.[2] ولقد حصرت المادة 15 من الأمر المتعلق بالتأمينات هذه الالتزامات كالأتي : [3]

يلتزم المؤمن له :

1- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

2- بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها .

3- بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذ كان خارجا عن إرادة المؤمن له ،خلال سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة التصريح المسبق للمؤمن بتغيير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعاربالاستلام.

4- باحترام الالتزامات التي اتفق عليها المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل ، لاسيما في ميدان النظافة والأمن والاتقاء الأضرارأو تحديد مداها .

5- بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه و في اجل لا يتعدى سبعة (7) أيام ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ، وعليه أن يزوده بجميع الايضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزود بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن ..." .

المطلب الأول : إلتزامات المؤمن له عند التعاقد

لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة أن يخبر المؤمن له المؤمن عند التعاقد بجميع الظروف التي يعرفها ، والتي تلعب دورا في تحديد قيمة الخطر الذي يتحمل مسؤوليته [4]، ليتخذ القرار المناسب بقبول

1 عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية ، مطبعة حيرد، الجزائر ،2002 ،ص 121.

2 محمد حسن قاسم ،محاضرات في عقد التامين، الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت ،لبنان ،1999،ص 173.

3 المادة 15 من الأمر 95 -07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 ، المرجع السابق .

4 محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية ،المجلد السادس، عقود التأمين من الناحية القانونية ،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 ، ص 165 .

التأمين أو رفضه ، وبهذا فإن أي معلومة أو بيان يمكن المؤمن من تحديد الخطر، فالمؤمن له ملزم بالإفصاح عنه ، فإذا كان لا يؤثر في ذلك فلا يلتزم المؤمن له بالإعلان عنه حتى لو طلبه المؤمن منه .[1]
والواقع أن هذا الالتزام يعد من أهم مبادئ عقد التأمين وهو مبدأ حسن النية ،فالأصل في باقي العقود أن كل طرف حر في تجميع المعلومات المتعلقة بالعقد الذي يريد إبرامه .
دون أن يتحمل الطرف الثاني مسؤولية تقديمها له ، لكن نظر لخطورة عقد التأمين والآثار المترتبة عليه ذلك أن الاستعانة بالخبراء والمتخصصين في المجال من طرف المؤمن لا يكفي للوصول للحقيقة ، فهناك أمورلا يمكن أن يعرفها غير المؤمن له ، فلا يستطيع أن يعرف مثلا إن كان هذا الأخير قد سبق له التعرض لنفس الخطر المؤمن منه سابقا ، أوأصيب بمرض ما في الماضي ، ونظرا لهذه الخطورة فقد حرص المشرع الجزائري على النص على هذا الالتزام ، لان القواعد العامة لا تحمي المؤمن إلاإذا وقع في غلط جوهري أو كان التدليس الذي قام به المؤمن له سببا في إبرام العقد .[2]
كما ألزم المؤمن له بأن يبوح بكل ما يعرفه أو يمكن أن يعرفه حتى لو لم يوجه له بخصوصها المؤمن سؤالا كتابيا أو شفهيا [3] ، فقد جرت العادة على أن يضع المؤمن استمارة وعلى المؤمن له ملاها [4].
ونصت المادة 15 من قانون التأمينات ، لأنه لو سكت عن معلومة هامة يكون دخل باب الكتمان وبهذا اخل بالتزامه هذا والبيانات المقصودة هنا نوعان شخصية وموضوعية ، فالأولى هي تلك المتعلقة بشخص المؤمن له كأخلاقه ودرجة يساره ، حرصه ، وجديته ، وهذا النوع من البيانات يساعد المؤمن على اتخاذ القرار بقبول إبرام عقد التأمين أو رفضه ، أما الثانية فتخص الخطر المؤمن منه والظروف المحيطة به ، ففي التأمين من الحريق تقدم معلومات عن المادة التي صنع منها البيت اسمنت أو خشب [5].
وموقعه والبنايات المجاورة له كأن يكون بجوار محطة بنزين ، وهذا النوع من البيانات يساعد في تحديد قيمة الخطر وقسطه.

مما سبق نستنتج أن الشروط الواجب توافرها في البيانات التي يلتزم المؤمن له بلا دلاء بها هي :

- أن تكون البيانات ضرورية ليستطيع المؤمن من تحديد قيمة الخطر وبموجبها يقرر إذ كان سيقبل التأمين أو يرفضه ، ثم يحدد القسط المناسب .
- أن يكون المؤمن له على علم بالبيان ،فإذا لم يكن يعرفه لا يلتزم به مع الإشارة انه لا يشترط

1 عصام أنور سليم ،أصول عقد التأمين، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 237 .
2 جلال محمد إبراهيم، التأمين دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والفرنسي، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1994 ، ص 548 - 549 .
3 عبد الرزاق بن خروف ،المرجع السابق .
4 إبراهيم أبو النجا ،التأمين في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 217 .
5 محمد حسن القاسم ،المرجع السابق، ص 178- 179 .

العلم الفعلي ويكفي انه يمكن أن يعرفه فيجب إذنأن يبذل هذا الأخير عناية الرجل العادي للعلم بالبيان .[1]
وننبه أنالإخلال بهذا الالتزام قد رتب عليه المشرع الجزائري جزاءات في المواد 19 ، 20 ، 21 من قانون التأمينات حيث يميز المشرع هنا بين حالتين .

- حالة حسن النية .
- حالة سوء النية .

الفرع الأول : حالة حسن النية :

تنظم في هذا الصدد المادة 19 من قانون التأمين الجزائري الجزاء على الإخلال بالالتزام في حالة حسن النية .

إذ تجيز للمؤمن أن يطلب زيادة القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي ، وإذا لم يقبل المؤمن له بذلك جاز للمؤمن فسخ العقد ، ويعيد المؤمن في هذا الحالة المؤمن له الإقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي لا يسري فيها العقد ، هذا إذا كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل وقوع الحادث .

أما إذا تم اكتشاف الحقيقة بعدم مطابقة البيانات مع الخطر بعد وقوع الحادث ، يكون من حق المؤمن خفض التعويض بما يتناسب مع الإقساط المدفوعة ، وتعديل العقد المدة الباقية لسريانه .[2]

الفرع الثاني : حالة سوء النية :

يترتب عن الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو الكتمان العمدي للمعلومات التي يكون من شأنها التأثير على تقدير المخاطر المؤمن منها ، جزاء إبطال العقد أولا وإبقاء الإقساط المدفوعة عن المدة الباقية حقا مكتسبا للمؤمن مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر . وثانيا استرداد المبالغ التي يكون المؤمن له قد قبضها في شكل تعويض ، مع إلزامه بدفع تعويضات عن الضرر اللاحق بالمؤمن .

المطلب الثاني : إلتزامات المؤمن له أثناء سريان العقد

و سنتناولالالتزام بأخطار المؤمن بتفاقم الخطر أثناء سريان العقد،ثم إحترام الالتزامات وقواعد النظافة و الأمن، وأخيرا الالتزام بدفع القسط

الفرع الأول :الالتزام بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر أثناء سريان العقد

المراد بتفاقم الخطر هو أن تستنجد ظروف بعد إبرام عقد التأمين وتكون سببا في زيادة درجة احتمال وقوع الخطر ، لو علم بها المؤمن لأثرت في اتخاذه قرار قبول التأمين آو تحديد قيمة الأقساط والتي يكون المؤمن له أو أي عامل خارجي أخر سبب فيها ، ومن الأمثلة المقدمة في هذا المجال أن يضع المؤمن له مواد حارقة في البيت الذي يؤمنه ضد الحريق .[3]

1 عبد الرزاق بن خروف ،المرجع السابق ،ص 123 .

2 جديدي معراج ،محاضرات في قانون التأمين ، ص 78 .

3 فايز احمد عبد الرحمان، الشروط التعسفية في وثائق التأمين (دراسة في نطاق التأمين البري الخاص)، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر 2006 ، ص 9 .

وكما هو مبين فقد نصت على هذا الالتزام المادة 15 من قانون التأمينات وقد ميزت بين صنفين من تفاقم الخطر بالاستناد إلى ما إذ كان المؤمن له من تسبب في تفاقمه أم لا ، وذلك لتحديد وقت الإبلاغ عن هذا التفاقم فإذ كان السبب أجنبيا يكون خلال سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ علمه به ، ما لم تكن هناك ظروف طارئة أو قوة قاهرة حيث يمتد لبعد زوالها ، إماإذا كان التفاقم راجعا لإدارة المؤمن له فهو ملزم بإخطار المؤمن مسبقا وقبل حدوث التغير في الخطر ، مع اشتراط أن يتم الإبلاغ بموجب رسالة مطمئنة مع إشعاربالاستلام .

وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري في قانون التأمين على الحلول الواجبة لإتباع في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر :

- يجوز للمؤمن أن يطلب من المؤمن له تعديل قيمة القسط ، بحيث تصبح تتناسب مع الظروف الجديدة وذلك في مدة ثلاثين 30 يوما تسري ابتداء من تاريخ علمه بتلك الزيادة ،فإذا لم يحترم هذه المدة يسقط حقه في زيادة القسط مع بقائه ضامنا لتفاقم الإخطار الواقعة .
- يجب على المؤمن له أن يدفع فارق القسط الذي اقترحه المؤمن خلال ثلاثين 30 يوما تحسب من تاريخ استلامه للاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط وإذا لم يسدده فالمؤمن أن يفسخ العقد .
- إذا زالت الظروف التي أدت لتفاقم الخطر . للمؤمن له طلب تخفيض القسط الساري منذ تبليغ المؤمن بذلك .[1]

وفي حالة الإخلال هذا الإلتزام فقد ميز المشرع في هذا الصدد بين تفاقم الخطر الذي يكون بسبب المؤمن له ، وتفاقم الخطر الذي يكون سبب أجنبي.

فإذا كان التفاقم بسبب المؤمن له ودون علم المؤمن ، فيكون الجزاء في هذه الحالة ، إسقاط حقه في مبلغ التأمين ، وهذا ما جرى به العمل في شركات التأمين .

أما إذا كان التفاقم يعود لفعل الطبيعة ، أو فعل الغير، أو بسبب قيام المؤمن له بعمل يدخل ضمن نشاطه العادي المألوف ، كان قد نفذ التزامه بإعلام المؤمن في الميعاد المحدد ،لا يفقد حقه في تغطية الخطر، وبعد ذلك يكون المؤمن بين خيارين ، إما المطالبة بفسخ العقد الباقية لسريانه ، وإما المطالبة بزيادة القسط .[2]

الفرع الثاني: احترام الالتزامات وقواعد النظافة والأمن :

نصت المادة 4/15 من الأمر المتعلق بالتأمينات على انه : "يلتزم المؤمن له باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرظها التشريع الجاري به العمل لاسيما في ميدان النظافة والأمن لانتقاء الأضرارأو تحديد مداها"[3].

1 المادة 18 من قانون التأمينات السالف الذكر.

2 جديدي معراج ، محاضرات في قانون التأمين، المرجع السابق ، ص 78 .

3 المادة 15 الفترة 4 من قانون التأمينات ، المرجع السابق .

إما يلتزم المؤمن له أيضا باحترام الالتزامات الأخرى التي يفرظها التشريع الخاص والتي يكون من شأنها اتقاء الأخطارأو تقليل الإضرار الناتجة عنها إلىادني حد ممكن .

وتنص المادة 622 من القانون المدني على سبيل الحصر لا المثال على بطلان بعض الشروط التي تقضي بسقوط الحق في التعويض ، كالشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له في التعويض بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات ، وتبيح بصفة ضمنية في نفس الوقت اشتراط سقوط الحق في الحالات الأخرى التي لم ينص عليها القانون ، وأجاز المشرع بتصريح المادة 4/15 من الأمر المتعلق بالتأمينات للأطراف الاتفاق على هذا النوع من الشروط .[1]

الفرع الثالث : الالتزام بدفع قسط التأمين

تنص المادة 15-2 من قانون التأمين الجزائري رقم 95-07 على انه : "يلتزم المؤمن له ... 2 – بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها ، ..." .[2]

وكما رأينا سابقا أن القسط (la prime) هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن من اجل تغطية خطر الحريق . وهذا المقابل قد يكون في صورة قسط بالنسبة لشركات التأمين التجارية ، وفي صورة اشتراك بالنسبة لشركات التأمين التعاضدية . ومنه بمجرد إبرام عقد التأمين الحريق ينشأ التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين ، غير انه في حالة عدم الدفع يتعرض المؤمن له إلىجزاءات ، تصل إلى حد فسخ عقد تأمين الحريق بعد توقف الضمان لمدة معينة .

لذا فان دراسة هذا الالتزام يقتضي منابيان أحكامه وعناصره المختلفة (أولا) ثم بيان جزاء الإخلال به (ثانيا).

أولا :أحكام الالتزام بدفع القسط

نتناول أحكام الالتزام بالقسط من حيث الصفة الإلزامية لدفع القسط ، ثم نبين المدين والدائن بالقسط، ثم زمان ومكان استحقاقه وكيفية الوفاء به .[3]

أ. الصفة الإلزامية للدفع القسط

يترتب على عقد تأمين على الممتلكات ضد الحريق كونه عقد ملزم لجانبين ، أن يلتزم المؤمن له بصفة وجوبية دفع قسط التأمين الملقى على عاتقه للمؤمن ، مقابل التزام هذا الأخير تغطية الخطر . وهذا ما

1 عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق ، ص 144.

2 المادة 15-2 من القانون رقم 95-07.

3 عبد الفتاح عابد فايد فايد، أحكام عقد التأمين، د ط ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والتوزيع ، مصر، 2010 ، ص 227- 228 .

أكدته المادة 15 الفقرة 2 من قانون التأمين رقم 95-07 وكذا المادة 16 من نفس القانون حيث نصت في الفقرة 2 على انه : "يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب ..."

وعليه يفهم من هاتين المادتين أن المؤمن له ملزم بدفع القسط ، وإذا لم يقم بتنفيذه جاز للمؤمن أن يجبره على تنفيذ هذا القسط قضاءا .[1]

ب. المدين والدائن بالوفاء بالقسط

ومنه نبين المدين بالقسط ، ثم الدائن بالقسط

1- المدين بالقسط la débiteur

يقع الالتزام بدفع القسط على كاهل المؤمن له ، فهو الذي يتعاقد غالبا مع المؤمن ، لذا يلتزم أثناء اكتتابه للعقد بدفع قسط التأمين ، طالما انه هو الذي يوقع على وثيقة التأمين ضد الحريق ، ويقع عليه عبء إثبات دفع القسط للمؤمن ، وقد اشرنا فيما سبق ، انه المؤمن له كثيرا ما يجمع بين صفات ثلاث فيكون هو طالب التأمين والمؤمن له نفسه والمستفيد غير أن هذه الصفات قد تتفرق على أشخاص مختلفين ، في هذه الحالة يكون المدين بالقسط هو طالب التأمين باعتباره هو الطرف المتعاقد مع المؤمن .[2]

وإذا ابرم عقد التأمين بواسطة وكيل أو نائب من المؤمن له ، كان هذا الأخير هو الملزم بالقسط في مواجهة المؤمن ، وإضافةإلى ذلك ، قد يتغير شخص المدين أثناء سريان العقد ، في حالة انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه من المؤمن له إلى الخلف العام (الورثة مثلا) ، أو الخلف الخاص (المشتري) ، فهنا يصبح الخلف العام أو الخاص ملزم بدفع القسط .[3]

2- الدائن بالقسط créancier

أن الدائن بالقسط هو المؤمن ، حيث يتم الوفاء له أو لمن يمثله ، ولا صعوبة في الأمرإذا تم الوفاء للمؤمن مباشرة ، ولكن الأشكال يثور عندما يتم الوفاء لوسيط التأمين ، وعليه فان القاعدة في هذا الصدد إن الوسيط المندوب ذو التوكيل العام (الوكيل العام) في التعاقد ، له صلاحية استيفاء القسط نيابة عن المؤمن ، ومن ثم يكون الوفاء له مبررا لذمة المؤمن له .[4]

ج. زمان الوفاء بالقسط :

و سنتناول في زمان الوفاء بالقسط كالآتي :

1. قسط التأمين يدفع في الوقت المتفق عليه في وثيقة التأمين

1 فؤاد معلال، الوسيط في قانون التأمين ، دراسة تحليلية على ضوء مدونة التأمين المغربية الجديدة، الطبعة الأولى، دار أبوقراق للطباعة والنشر، الرباط ،المغرب، ص 107 .

2 محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص 628 .

3 خالد غازي أبو عربي ،أحكام التأمين، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر، عمان ،الأردن، 2011، ص 325.

4 محمد حسين منصور، المرجع السابق ، ص 129 .

بموجب المادة 16-2 من قانون التأمين الجزائري رقم 95-07 ، يدفع القسط في الميعاد الذي يتفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين ضد الحريق ، وعلى الأكثر تقدير خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاستحقاق ويجب على المؤمن تذكير المؤمن له بهذا التاريخ مسبقا قبل شهر واحد ومشيرا إلى المبلغ الواجب دفعه واجل التسديد .[1]

وعليه فقد جرت العادة أن يتم الوفاء بالقسط مقدما بمجرد إبرام عقد التأمين ، أو في بداية كل فترة جديدة للتأمين خاصة فيما يخص بالقسط الأول ، وذلك حتى يتمكن المؤمن من مواجهة الكوارث التي تقع خلال السنة الأولى للتأمين ، وقد استمر شرط دفع القسط مقدما في وثائق التأمين ، حتى أصبح عرفا تأمينا مستقرا .[2]

وتكون الإقساط عادة سنوية ، أي واجبة للدفع بداية كل سنة ، حيث تقدر بمبلغ إجمالي يدفع مرة واحدة ، ويسمى في هذه الحالة بالقسط الوحيد غير انه في الغالب ما تقوم شركات التأمين بتقسيط القسط السنوي إلى دفعات ، تدفع مقدما كل ثلاثة أشهرأوستتهأشهرأو حتى شهر ، ويسمى القسط في هذه الحالة بالقسط الدوري ، وذلك بهدف التسيير على المؤمن أهم . غير أن ذلك لا يمنع من المؤمن ، من مطالبة القسط السنوي كاملا عند تحقق الخطر في بداية السنة ، وإلا خصم من مبلغ التأمين .

2. مبدأ مدى قابلية القسط للتجزئة :

ومفاد هذا المبدأ ، انه قد ينتهي عقد تأمين الحريق بالفسخ أو الانفساخ بعد ستة أشهرأو ثلاثة أشهر من بدايته ، وفي هذه الحالة ، يمكن للمؤمن له أن يسترد الجزء المتبقي من قسط التأمين الذي يعادل الفترة المتبقية التي لم يعد فيها التأمين قائما ، وذلك إعمالابمبدأ تناسب القسط مع الخطر الذي يقضي بوجوب تناسب القسط دائما مع الخطر ، إذاإن تغير القسط يكون بتغير الخطر زيادة ونقصانا ، فإذا ما توقف الخطر وجب بالتالي توقف معه دفع القسط .

أضفإلى ذلك ، إن احتفاظ المؤمن بالجزء المقابل عن الفترة الغير مؤمنة وجب بالتالي توقف معه دفع القسط ، أضفإلى ذلك ، إن احتفاظ المؤمن بالجزء المقابل عن الفترة الغير مؤمنة يعد إثراء بلا سبب على حساب المؤمن له .

ذلك إن انقضاء التزام المؤمن بتغطية خطر الحريق خلال الفترة الغير مؤمن عليها ، يستتبع وفقا للقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين ، انقضاء التزام المؤمن له بدفع القسط عن ذات المدة لان الالتزام الأول يعد بمثابة السبب للالتزام الثاني .[3]

1 سمير صادق عادي ، التأمين من الحريق دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 2010 ، ص 134 .

2 محمد حسام محمود لطفي ، الأحكام العامة لعقد التأمين دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2013 ، ص 242 .

3 محمد حسن قاسم ، المرجع السابق، ص 630-631 .

د. مكان الوفاء بالقسط :

لا يوجد في قانون التأمين نص خاص يشير إلى مكان الوفاء بالقسط ، ولذا يستند في هذا المجال على الفترة الثانية من المادة 282 من القانون المدني حيث نصت على أن : " إذ كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات ، وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك ، أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذ كان الالتزام متعلقا بهذه المؤسسة" .

والتي يفهم من تطبق المبدأ العام والمتمثل في الدين مطلوب وليس محمول وبالتالي فمكان الوفاء بالقسط يكون في موطن المؤمن له ، غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام ، لذلك يجوز الاتفاق على أن يكون الوفاء بالقسط في موطن المؤمن ، وهو ما تقضي به عادة الشروط الواردة في وثائق التأمين ، وان كانت العادة قد جرت على قيام شركات التأمين بإرسال مندوبين لتحصيل الأقساط من المؤمن أهم في مواطنهم .[1]

هـ. كيفية الوفاء بالقسط و إثباته :

الأصل هو أن يتم الوفاء بالقسط عادة نقودا ، يسلمها المؤمن له يدا بيد إلى المؤمن وإلى وسيطه المختص في ذلك وبعبارة أخرى ، لا يقوم مقام النقود بعمل أو الامتناع عن القيام به للوفاء بالقسط غير أن الوفاء يجوز أن يتم بواسطة سند تجاري كالشيك أو السفتجة (كمبيالية) أو حوالة بريدية وفي مثل هذه الحالة لا يعتبر الوفاء قد تم ، إلاإذا قبض المؤمن قيمة هذه الأوراقفعلا وبناء على هذا ، قضت محكمة النقض الفرنسية انه لا يكفي دفع القسط بواسطة شيك [2] ، وإنما يشترط التحصيل الفعلي لقيمة الشيك . هذا ويجوز أن يتم الوفاء بالقسط عن طريق المقاصة [3] ، أي يقوم المؤمن بخصم الأقساط المستحقة التي لم يدفعها المؤمن له من مبلغ التأمين المستحق عند تحقيق خطر الحريق .

إضافةإلى ذلك ، يجوز إثبات الوفاء بالقسط بكافة طرق الإثبات منها البينة والقرائن إذ كان مقدار القسط لا يزيد عن 100.000 دج [4] ، إماإذ تجاوز القسط هذا المقدار فيثبت عن طريق الكتابة ، وتكون في هذه الحالة في شكل مخالصة يحررها المؤمن ويسلمها للمؤمن له طبقا إما تقضي به القواعد العامة للإثبات .[5]

ثانيا: جزاء عدم الوفاء بالقسط

1 إبراهيم أو النجا ، التأمين في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 210 .

2 خالد غازي أبو عربي ، المرجع السابق ، ص 326 .

3 عبد الرزاق بن خروف، المرجع نفسه، ص 134 .

4 انظر القانون رقم 05-10 المذكور المعدل والمتمم للأمر 75- 58 المذكور المادة 333 .

5 عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 135 .

تطبق في هذا الشأن القواعد العامة الخاصة والواردة في القانون المدني ، ومن أهمها القاعدة التي تقضي بأنهإذا لم يقم احد المتعاقدين بالتزاماته ، جاز للمتعاقد الأخرإماأن يطالب بتنفيذ العقد،وإذا لم يتم ذلك طلب فسخ العقد بعد أعذار الطرف المختلف عن التنفيذ .

وقد يتدخل المشرع لوضع قواعد خاصة تضمن مصالح الطرفين في هذا المجال فنلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري في قانون التأمين وضع تنظيما خاصا للجزاء عن تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط ، إذأن المادة 16 من قانون التأمين نصت على انه : "يجب على المؤمن له الوفاء بالقسط خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق وفي حالة عدم الوفاء يرسل المؤمن له أعذار بواسطة رسالة مضمونة الوصول بان يدفع القسط المطلوب خلال 30 يوما من انقضاء 15 يوما " .

الممنوحة للوفاء ، وعند انقضاء هذا الأجل يجوز للمؤمن وقف الضمان تلقائيا دون إعلان آخر ، ولا يعود سريان العقد إلا بعد دفع القسط المطلوب ، كما يمكن للمؤمن فسخ العقد بعد 10 أيام من وقف الضمان .

وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان وتجدر الإشارة بان هذه الإجراءات تتعلق بالتأمين من الإضرار .[1]

أ. وقف الضمان :

سنتناول في هذا الصدد المقصود بوقف الضمان ثم نتناول شروطه كالأتي:

1- المقصود بوقف الضمان :

بموجب المادة 16 من قانون التأمين الجزائري ، يعد وقف الضمان جزاء لإخلال المؤمن له بالتزامه في دفع القسط التأمين ، بعد مرور مدة معينة من اعذراه بتنفيذ التزامه .

و يقصد بجزاء وقف الضمان ، انه جزاء اتفاقي يخول للمؤمن عند عدم سداد الأقساط المستحقة واللاحقة على هذا التعطيل .[2]

2- شروط وقف الضمان :

- تراخي المؤمن له في سداد القسط المستحق .
- إعذار المؤمن له المادة 16 الفقرة 3.
- مرور مدة معينة بعد الإنذار المادة 16 الفقرة 4 .

ب. أثار وقف الضمان :

1 انظر المادة 16- 6،5،4،3،2،1 من القانون 95-07 سالف الذكر .

2 محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 249 .

يترتب على وقف سريان عقد التأمين ضد الحريق توقف الضمان المؤمن للخطر ومعنى ذلك أن المؤمن لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق خطر الحريق خلال مدة الوقف ، مع بقاء المؤمن له ملزما بدفع الأقساط المستحقة طوال مدة الوقف .[1]

المطلب الثالث : الالتزامات المؤمن له بعد وقوع الحادث

إن عقد تأمين الحريق هو من العقود المستمرة ، بحيث تستمر التزامات طرفي العقد إلى غاية انتهاءه ومن الالتزامات المستمرة واجبات المؤمن له أثناء وقوع كارثة الحريق ، حيث في هذه الحالة يسعى مباشرة بالأخطار عن الحادث في غضون سبعة أيام (7) ، وإلا سقط حقه فيالضمان ولا يكتفي بهذا فقط بل يجب عليه القيام بواجبات أخرى تتمثل في اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقاية والإنقاذ وذلك للحد من الضرر ، وإعداد الحالة التقديرية للخسائر ، وتحرير تقرير مفصل حول الحادث مع تقديم الوثائق الضرورية الخاصة بإجراء الخبرة والمرافعة القضائية وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات يحق للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الواقع له .[2]

الفرع الأول : التزام بالتصريح بالحادث وجزاء الإخلال به

يترتب على وقوع الكارثة أن يصبح التزام المؤمن مستحق الأداء ، إلاأن لهذا الاستحقاق شروطا من بينها التأكد من أن الخطر الذي وقع هو ذاته المؤمن منه وهذا يتطلب من المؤمن له الأخطار وبالسرعة الممكنة عن وقوعه كارثة الحريق ، وذلك لكي يتمكن المؤمن من الوقوف على أسبابه ونتائجه ، وتحديد قيمة التعويض .

أولا : واجب التصريح بالحادث

تنص المادة 15-5 من قانون التأمين الجزائري رقم 95-07 بأنه : "يلتزم المؤمن له ... 5- تبليغ المؤمن عن حادث ينجر عنه الضمان ، بمجرد اطلاعه عليه وفي اجل لا يتعدى (7) أيام ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ..." .[3]

وعليه فهذا الالتزام هو شرعي نص عليه صراحة القانون الجزائري ، حيث يجب أن يحصل الإعلام بوقوع خطر الحريق كقاعدة عامة بمجرد علم المؤمن له بوقوع الكارثة وعلى ابعد تقدير خلال سبعة أيام الموالية لوقوعها عكس المشرع الفرنسي الذي جعلها 5 أيام ، وبالتالي فهذه المدة لا شري إلا من تاريخ علم المؤمن له بوقوع حادث الحريق ، أماإذا لم يعلم بذلك فلا يمكن أن ينسب إليه أي تقصير وفي هذه الحالة يبدأ احتساب هذه المدة من اليوم التالي لليوم الذي علم فيه المؤمن له الحادث بداية من الساعة

1 محمد حسام محمود لطفي ،المرجع نفسه ،ص 254.

2 عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، 1319 .

3 انظر المادة 15 من القانون 95-07 المرجع السابق .

الصفر (00.00) ، وتنقضي في الساعة الأخيرة من اليوم الأخير ، أماإذا صادف أخر يوم من الأجل يوم عطلة فان احتساب الأجل يتوقف إلى حين بداية العمل (أي لا يدخل في احتساب الأجلأيام العطل)[1].

ثانيا : جزاء الإخلال بواجب التصريح

إنالجزاء الخاص بعدم التصريح بواقعة الحريق يكمن في سقوط حق المؤمن له في الضمان وهذا الجزاء هو جزاء تعاقدي وليس قانوني ، إذ لم يرد في تقنين التأمينات الجزائري على غرار التشريعات الأخرى خصوصا الفرنسي والمصري ، وإنما تم إدراجه في الشروط العامة لوثيقة التأمين ضد الحريق .[2]

1- أن ينص عليه صراحة في وثيقة التأمين الحريق ،لأن سقوط الحق لا يفترض وإنما يلزم النص عليه صراحة في وثيقة الحريق لذا فالسقوط لا يحتج به في مواجهة المؤمن له إلاإذ كان منصوص عليه في الوثيقة .[3]

2- أن يكون شرط السقوط بارزا بشكل ظاهر وواضح في الوثيقة : وهذا ما أكدته المادة 622 من القانون المدني الجزائري بقولها:"يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية" :

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظام إلاإذ كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية .
- الشرط الذي يقضي سقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلىالسلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف إنالتأخر كان لعذر مقبول .
- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط .
- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .
- كل شرط تعسفي أخر يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه .[4]

3- أن لا يكون شرط السقوط تعسفي .

الفرع الثاني : الالتزامات المتعلقة حصرًا بالتأمين ضد الحريق وجزاء الإخلال بها

1 محمد شكري سرور ،الالتزام بالإعلام بوقوع الخطر ، ندوة التأمين والقانون ،كلية القانون ، جامعة الشارقة،2003 ، ص 78-79 .

2 عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 221 .

3 محمد شكري سرور ،سقوط الحق في الضمان دراسة في عقد التأمين البري، ط1، دار الفكر العربي ،مصر، 1980 ، ص 80 .

4 المادة 622 من القانون رقم 07-05 المتعلق بالقانون المدني ، المرجع السابق .

إن المؤمن له لا يقوم بواجب التصريح بواقعة الحريق فحسب ، بل يجب عليه القيام بعدة واجبات أخرى تقلل من الحادث وتساعد المؤمن في تقدير التعويض ، تحت طائلة جزاء تخفيض التعويض في حالة الإخلال بها .

أولا : الالتزامات المتعلقة حصرا بالتأمين ضد الحريق

يقوم المؤمن له بعدة التزامات أثناء وقوع كارثة الحريق ، تتمثل في اتخاذ التدابير الوقائية والإنقاذ لحد والتقليل من الحادث ، تحرير تقرير مفصل حول الحادث ، العداد الحالة التقديرية للإضرار ، تقديم الوثائق الضرورية وللازمة الخاصة بإجراء الخبرة أو الخاصة بالقضايا الإجرائية .[1]

أ. اتخاذ التدابير الوقائية والإنقاذ :

أثناء الحادث يجب على المؤمن له الاتصال برجال الإطفاء ، كما يقوم فورا بإخماد النيران عند بدايتها بكل الوسائل المتاحة له ، والتي هي تحت تصرفه ويمكن تنفيذها (دلو من الماء ، الرمل ، المطافئ ...) ، كما يقوم بإبعادالأشياء التي من المحتمل أنتتأثر بالكارثة ، بشرط أن تكون هذه الإجراءات لا تمثل خطر عليه أوالآخرين .

بالإضافةإلى ذلك يسعى إلىأقصى حد ممكن إلىإنقاذ اكبر عدد من الأشياء المؤمن عليها ، عن طريق نقل المواد والسلع التي يمكن الوصول إليها والتي يمكن أن يكون وجودها سببا لزيادة ضغط الحريق إلى مكان امن .

بعد إخماد النار يجب على المؤمن له اتخاذ كل التدابير المناسبة والقادرة على حفظ الأشياء كليا أو جزئيا من الكارثة ، لتغطية الأشياء المؤمن عليها لحمايتها من تسرب المياه ، نقل الأدوات والبضائع السليمة أو القابلة للاسترداد خارج الأماكن المتضررة .

ب. تحرير تقرير مفصل عن الحادث :

لعدم توفر معلومات كافية حول الحادث ، يجب على المؤمن له إرسال في اقرب الآجال تقرير مكمل ومفصل يبلغ فيه المؤمن بما يلي :

- تاريخ وقوع الحادث وظروفه
- أسباب الحادث المعروفة أو المفترضة الحكم ،إذا ما كان الضمان مغطى بشكل صحيح أو أنه يمكن أن يأتي من الحالات الاستثنائية للضمان .
- طبيعة الأضرار والمقدار التقريبي لها .
- الضمانات المكتوبة على نفس الشيء عند مؤمنين آخرين ضد نفس الأحداثوالوقائع .

ج. إعداد الحالة التقديرية للخسائر :

1 محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 653 .

يكون البيان التقديري للأضرار في شكل تقرير مؤكد وصحيح ، وموقع من طرف المؤمن له،يدرج فيه الأخير بشكل تفصيلي ، الحالة التقديرية للأشياء المؤمن عليها التالفة والمتضررة والتي تم إنقاذها ، ثم يقدم هذا التقرير للمؤمن في غضون 30 يوم من تاريخ الحادث .

كما يفقد المؤمن الحق في التعويض في حالة الاحتيال أو الغش العمدي في مقدار الضرر .[1]

د- الإبلاغ عن جميع الوثائق المتعلقة بالكارثة والمطلوبة من طرف المؤمن :

وهذا الالتزام هو عقدي ، حيث يلتزم المؤمن له بناء على طلب المؤمن بتقديم في اقرب الآجال كل المعلومات والوثائق الضرورية والتبريرية اللازمة لخبرة وذلك لتقييم الإضرار وتسوية الحادث، ويكون هذا الإفصاح في اقرب وقت ممكن بناء على طلب المؤمن .

ه- تزويد بجميع الوثائق الضرورية الإجرائية :

يجب على المؤمن له إرسال فورا إلى المؤمن عند الاستلام ، كل الإشعارات والتنبيهات ، والإرسال والاستدعاءات ، تكاليف بالحضور ، وكل العقود العرفية (الغير القضائية) ، العقود أو الوثائق (الأوراق) الإجرائية التي تبلغ له ا والى وكلائه ، والمتعلقة بالحادث الذي يحتمل انتسابه لمسؤولية المؤمن له .

لهذا يطلب المؤمن من المؤمن له تزويده بكل الوثائق الضرورية عند استلامها ، كما يحتفظ أيضا بالحق في التعامل مع الأطراف المتضررة والتوصل إلى حل وسيط بينهم .

ثانيا : جزاء الإخلال بالالتزامات المتعلقة حصرا بالتأمين ضد الحريق :

في حالة الإخلال بالالتزامات الأخرى المتمثلة في عدم اخذ التدابير الوقائية والإنقاذ لتقليل من خطر الحريق ، أو عدم تقديم تقرير مفصل عن الحادث أو الحالة التقديرية للأضرار ، أو عدم تزويد المؤمن بالوثائق الضرورية التي يطلبها سواء المتعلقة بالإجراءات القضائية أو تلك الخاصة بالخبرة ، فان الجزاء المحتمل هو أنالمؤمن قد يطالب بتعويض يتناسب مع الضرر المتوقع ، إذ كان هذا الإخلال يسبب له خسارة ما لم يثبت المؤمن له أن هذا الإخلال راجع سبب أجنبيأو قوة قاهرة .[2]

المبحث الثاني : التزامات شركة التأمين (المؤمن)

إن المؤمن له والمؤمن تترتب عليهما التزامات معينة بموجب عقد التأمين من الحريق ، وهذه الالتزامات هي من جهة حقوق بالنسبة للطرف الأخر ، بمعنى أن التزام المؤمن هو من جهة أخرى حق من حقوق المؤمن له ، ومنه فالالتزامات المؤمن تتمثل في إجراءات تسوية كارثة الحريق ، وذلك لتقدير التعويض المستحق ودفعه للمؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه في العقد ، وبالتالي فيقوم المؤمن أولا بعد وقوع الكارثة بدراسة الحادث وذلك من خلال الكشف عن أسبابه وظروفه ، ودراسة وضعية الضمان

1 حمدوني علي، أحكام عقد التأمين الحريق الصناعي في الجزائر،مرجع سابق، ص 300 .

2 حمدوني علي، أحكلم عقد التأمين الصناعي في الجزائر، المرجع نفسه، ص 302 .

من خلال قابليته لتغطية أم لا ، وهو أثناء هذه الدراسة غالبا ما يستعين بخبير يساعده على ذلك خاصة في الأخطار المعقدة والكبرى ، ذلك أنالأخطار البسيطة تسوى عادة بين الطرفين بالتراضي ، وبعد ذلك يشرع المؤمن في حساب التعويض المستحق للمؤمن له ، على أساس قيمة إعادة التشييد أو الاستبدال أو سعر التكلفة ، وهو أثناء الحساب عادة ما يلجأ إلى تطبيق المبدأ التعويضي في حالة التأمين المغالي فيه ، والقاعدة النسبية في حالة التأمين البخس ، وذلك حتى لا يكون هناك إثراء للمؤمن له حساب المؤمن .

ويعد حساب التعويض يشرع المؤمن مباشرة في دفع التعويض للمؤمن له في غضون مدة معينة والدفع عادة يكون عبارة عن مبلغ نقدي أو يكون في صورة إصلاح الشيء المتضرر أو استبداله أو قد يكون في صورة إجراء مقاصة بين القسط المستحق للمؤمن والتعويض المستحق للمؤمن له ، وبعد التسديد يقوم المؤمن مباشرة بمنح المؤمن له دليل الدفع ليكون له حجة على تسديد التعويض .

وسند في هذا المبحث دراسة الحادث وإجراء الخبرة في (المطلب الأول) ، وكيفيات التعويض في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : دراسة الحادث وإجراء الخبرة

بعد وقوع الحادث وتبليغه من طرق المؤمن له يشرع المؤمن مباشرة في دراسة هذا الحادث ، ذلك من خلال البحث عن أسبابه وظروفه المحيطة به ، وفحص كل التصريحات التي أدلى بها المؤمن له ، وذلك للكشف عن حسن نية المؤمن له من عدمها ، وبالإضافة إلى ذلك يفحص المؤمن ويتحقق من قابلية الضمان للتغطية أم لا .

وهو خلال هذه الدراسة غالبا ما يستعين بالخبرة في تقدير الأضرار خاصة في الأخطار الكبيرة والمعقدة ذلك أنالأخطار البسيطة غالبا ما تسوى بالتراضي بين الطرفين .

وعليه نعالج فيالفرع الأولدراسة وفحص الحادث ،وفيالفرع الثانيمعاينة الحادث وإجراء الخبرة .[1]

الفرع الأول : دراسة الحادث

يعرف الحادث بأنه الوقوع الفعلي للخطر المنصوص عليه في وثيقة الحريق ، مثلا تحقق الحريق لأسباب مجهولة أو عن طريق قوة قاهرة وقد اوجب القانون المسارعة في التبليغ بالحادث للمؤمن من طرف المؤمن له حتى لا يضيع حق هذا الأخير في الضمان وينبغي على المؤمن دراسة وفحص هذا الحادث عن طريق الكشف عن أسبابه وظروف تحققه ، والكشف أيضا عن وضعية هذا الحادث هل هو قابل للضمان أو لا ؟ [2].

أولا : التعرف على الحادث من طرف المؤمن

1 احمد حمزة ممدوح، تأمين حريق وحوادث متخالفة، د ط ،مركز التعليم المفتوح، القاهرة ،مصر، 1993 ، ص 203 .

2Jacques lacour , théorie et pratique de l’assurance incendie, 2 eme édition, paris, 1979, p 87 .

عندما يتعلق الأمر بحادث مهم ، فعلى الشخص المكلف بالتسوية (المؤمن) في اقرب وقت ممكن التعرف على الأماكن المتضررة مع الخبير الخاص به ، وحتى إن كان الحادث اقل أهمية ، فيمكن أن تكون زيادة التعرف مفيدة له ، حيث يقوم ميزات عديدة تسمح بالتأكد من صحة تصريحات المؤمن له حول الخطر المكتتب ، واخذ فكرة عن الحادث وأسبابه وظروفه ومدى أهميةالأضرار المنجزة .

وفي حالة الحادث المهم ، يجب على زيادة التعرف (الاستطلاع) دائما فسح المجال لصياغة تقرير، بحيث يبين هذا الأخير المعاينات المنجزة ، المعلومات التي تم جمعها والإجراءات المتخذة ، وأراء وانعكاسات صاحب البلاغ حول الكارثة ، عدد لوفيات ... الخ .[1]

ومن خلال هذه الدراسة والفحص يقوم المؤمن بـ :

أ. تحديد ظروف الحادث :

ومن خلال هذا يتحقق المؤمن على ما يلي :

1. مكان وقوع الحادث :

هل وقع الحريق عند المؤمن له ، وفي أي مكان وقع ، وهل هذا المكان مشغول من طرف المؤمن له نفسه أو من طرف الغير ، وإذا وقع عند الغير ما هي هويته ،

ولدى أي مؤمن قام بتأمينه ، وما هي وثائق العقد الخاصة به ؟

2. تطور الحريق :

هل انتشر هذا الحريق بسرعة ، وفي حالة الإيجاب ، ما هي العناصر الخارجية والداخلية التي سهلت من تطويره ، من أطلقالإنذار ، هل استعملت وسائل النجدة من طرف المؤمن له م لا ؟

3. تقرير التحقيق :

في حالة تدخل رجال الحماية المدنية ، هل فعلو ذلك ضمن الآجال القانونية ،هل استعملوا جميع الوسائل الضرورية ، ما هي هوية رجال الحماية المدنية والشرطة أو الدرك الذين قاموا بالتحقيق ، وهذه المعلومات هي ضرورية من أجل الحصول على التقرير الذي ستنجزه هذه السلطات بعد الحادث .

4. أصل الحادث :

ما هي الأسباب الممكنة للحريق (التهور أوالإهمال ، ظاهرة كهربائية عملية خاطئة لآلة...)،هل كانت تستعمل أجهزة ساخنة من شأنها أن تكون سببا للحادث الإيجاب طلب توضيحات إضافية .[2]

ب. معاينة الأضرار :

1Alain gellon et jamis landel , l'assurance inecendie , 2 eme édition, paris 1998, p 328 .

2François cuibaut et constant eltashbrg,les grands principes de l'assurance, 9 eme édition, l'arcus de l'assurance, paris, 2009 , p 253 .

يقوم المؤمن بإجراء تقدير أولي لطبيعة ومقدار الأضرار بمساعدة الخبير ، حيث يقوم بفحص وثيقة حالة الخسائر المقدمة من طرف المؤمن له ، وذلك لتحديد مثلا :

- عدد المتر المربع المتضرر من المباني وسعر المتر الواحد .
- عدد وقيمة وحدة المعدات التالفة .
- معرفة مالك هذه الأشياء ، وذلك بطلب تقديم التبريران مثل الشهادات الموثوقة التي تثبت الملكية دفاتر التسجيل ، شهادة مسح الأراضي.
- صفة من يحمل هذه الأشياء : مالك ، شريك في الملك ، حائز أو غير حائز ، مستأجر ، وديع ، مودع ... الخ .[1]

ج. التحقيق وفحص الخطر :

التحقيق من أن الخطر لا يحتوي على عوامل وظروف مشددة لم يوجه انتباه المؤمن إليها ، وهذه الظروف قد تهم على سبيل المثال موقع المباني ومواد بنائها والغطاء الخاص بها المنطقة وعدد الغرف ، المناطق المجاورة والاتصالات ، عدد الطوابق ، وطبيعة المواد المستعملة ، وسائل النجدة الموجودة لطفاية الحريق، الرشاشات ، خرطوم الحريق ... الخ .[2]

د. فحص تصريحات المؤمن له :

يبدو من الناحية الشرعية للمؤمن ، إن يتحقق ما إذا كانت المخاطر المعلن عنها والتصريحات تتفق مع ما أدلي به المؤمن له أم لا ، في حالة التصريح الكاذب بسوء نية من طرف المؤمن له ، يمكن المؤمن طلب بحالات العقد ، وفي حالة التصريح الكاذب بحسن نية ، يمكن للمؤمن أن يطالب بفسخ العقد بعد اكتشاف حقيقية التصريح قبل حدوث الخطر ، أو حتى تخفيض نسبة التعويض في حالة اكتشاف حقيقة التصريح بعد الحادث .[3]

ثانيا : التحقق من وضعية وصلاحية الضمان :

بمجرد التصريح بالحادث ، يجب على المؤمن التحقيق بان الضمان مكفول المؤمن له ، وعلى وجه الخصوص يجب على المؤمن طرح على المؤمن له الأسئلة التالية :

- هل العقد لا يزال ساري المفعول يوم وقوع الحادث ، أي غير موقوف وغير مفسوخ ؟
- هل مكان وقوع الحادث مغطى بواسطة عقد التأمين ؟
- هل الأشياء المتضررة والتالفة مضمونة أم لا ؟
- هل المبالغ المصرح بها للتغطية هي كافية ، كما يتم تحديد ما إذ كانت هناك تأمينات أخرى ضامنة لنفس الشيء والخطر حتى يمكن تطبق قاعدة المشاركة .

1Aliangellion et jameslandel,op.cit, p 330-331.

2 Jacques lacour, op.cit, p 92 .

3 انظر المادة 19 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات .

- بعد الاستطلاع على الحادث ، هل التصريحات التي أدلى بها المؤمن له كما تظهر في العقد صحيحة ودقيقةأم لا ؟ [1]

الفرع الثاني :إجراء الخبرة

تحدد عقود التأمين أنالأضرار غالبا ما تقدر بالتراضي الاتفاق المتبادل ، وإذا تعذر ذلك تقدر عن طريق خبرة ودية ومضادة أو خبرة ثلاثية وهناك إجراء لا تنص عليه العقود وهو اللجوء إلى الخبرة القضائية عندما تفشل الوسائل الأخرى الاتفاق بالتراضي والخبرة الودية وعليه يقدر الضرر بالطرق التالية :

أولا : التسوية بالتراضي :

إن هذه الطريقة تستبعد مبدئيا الخبير المختص ، حيث في هذه الحالة تقدر الإضرار بالمراضاة ، أي الاتفاق المتبادل بين الطرفين عندما يتعلق الأمر بكوارث بسيطة ، وذلك لتفادي مصروفات الخبراء ، حيث إن كل من المؤمن له والمؤمن يتفقون على تقدير الأضرار ومبلغ التعويض من تلقاء أنفسهم دون تدخل الخبير ، اعتمادا على كشوف كالفواتير ، أو يمكن الاعتماد على خبير تكون له صفة الاستشارية فقط .[2] وعليه فتقدير الأضرار عن طريق المؤمن يجب أن يتم بموافقة من طرف المؤمن له ، وفي هذه الحالة سوف يذكر المؤمن مقدار الأضرار بعد التقييم في رسالة قبول تخضع لتوقيع المؤمن له . وبمجرد قبول المؤمن له بتقدير الأضرار ، فما على المؤمن إلا تحديد مبلغ التأمين ، مع مراعاة أي قيود تعاقدية كالقاعدة النسبية والإعفاءات والاستثناءات ... الخ .

وفي الأخير ، يكون لكلا الطرفين فترة ثلاثة أشهر التوصل إلى اتفاق ودي لتقدير الأضرار على أساس الوثائق التبريرية والداعمة ، والتي تسمح بتسوية الحادث وتحديد التعويض إلا في حالة اتفاق مخالف .[3]

ثانيا : التسوية عن طريق الخبرة :

في كثير من الأحيان ، لا توفر قاعدة التسوية بالتراضي حلا منصفا لطرقي العقد خاصة في الكوارث المهمة والمعقدة . لذا فمن الضروري اللجوء إلى+- الخبرة لإثبات الضرر يتولاها خبير معتمد لدى شركة التأمين أو متفق عليه في عقد التأمين .

وعليه ، عند عدم وجود اتفاق ودي بين طرفي العقد لتقدير الضرر تصبح الخبرة إجبارية ، وهذا ما يفهم من نص المادة 13-2 من قانون التأمين الجزائري حيث تنص أنه : "... يجب أنيأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في اجل أقصاه 7 أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث".[4]

وتكون الخبرة في شكلها الودي الوجاهي كمرحلة أولى لتقييم الضرر ، وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي ، تقام خبرة ثلاثية ودية في المرحلة الثانية ، قبل الوصول إلى الخبرة القضائية في المرحلة الثالثة .[1]

1 أحمد حمزة ممدوح ، المرجع السابق ، ص 203 .

2 حمدوني علي ، أحكام عقد التأمين الصناعي في الجزائر، المرجع السابق، ص 308 .

3 حمدوني علي، أحكام عقد التأمين الصناعي في الجزائر، المرجع نفسه، ص 309 .

4 المادة 13 الفقرة 2 من قانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات .

وعليه ندرس الخبرة الودية (1) ، ثم الخبرة الثلاثية (2) ، ثم القضائية (3) .

أ. الخبرة الودية:

من خلال موضوع الخبرة الودية سنتناول إلزاميتها ، ثم تعين هذه الخبرة ، وشروط ممارسة هذه الخبرة ، ومهمة الخبراء ، ثم إعداد تقرير الخبرة .

1. إلزامية الخبرة (الوجاهية):

في حالة تحقق الأضرار الكبيرة والمعقدة فان إجراء الخبرة هنا يصبح ضروري ووجوبي ، وهذا ما نصت عليه المادة 13-2 السابقة ، والمادة 15-1 من الشروط العامة لوثيقة الحريق والانفجار .

وتكون الخبرة كمرحلة أولى في شكل خبرة ودية وجاهية ، فهي ودية لأنه يلجأ إليها خارج المحكمة، وجاهية لأنها تحدث أمام خبير المؤمن له وخبير المؤمن ، بهدف تقييم الأضرار وتحديد القيمة الحقيقية للتعويض .

وعليه ، يتم اللجوء إلى الخبرة الودية في حالة استحالة اللجوء إلى التسوية بالتراضي حيث أن كل طرف يعين الخبير الذي يناسبه ويراه قادرا على إجراء الخبرة حيث يعملان الخبيران مناصفة في البحث عن أسباب وظروف الحادث ، والتحقق من تصريحات المؤمن له ،وتقييم الأضرار وتحديد المسؤوليات وفي الأخير يقومان بتحرير محضر الخبرة وزيادة على ذلك ، أي طلب لخبرة قضائية من طرف المؤمن أو المؤمن له يمكن اعتبارها غير مقبولة إذا الخبرة الودية المضادة لم تنجز بعد .[2]

2. إعداد عقد تعيين الخبير:

يتم فتح عمليات الخبرة عن طريق تحرير عقد تعيين خبير موقع من طرف المؤمن والمؤمن له ، حيث يذكر فيه هوية الأطراف (الاسم و اللقب والعنوان) ، وهوية خبرائهم ، ومدى اتساع صلاحيات مهمتهم ، كما يتم تحديد بالضبط تعين الخبراء ويمكن أن ينجم أيضا تعيين الخبيرعن طريق تبادل المراسلات ، حيث يقوم الطرفان بإحالة هذه الوثيقة للتوقيع وتنجز في نسختين على الأقل .[3]

3. شروط ممارسة مهنة الخبير :

توجب المادة 271 من قانون التأمين رقم 06-04 المعدل والمتمم على الخبراء لممارسة نشاطهم لدى شركة التأمين بنصها على أن : "للقيام بمهامهم في شركة التأمين ، يجب أن يكون الخبراء ومحافظوا العواريات والاتواريون معتمدون من طرف جمعية شركات التأمين ومسجلين في القائمة المفتوحة لهذا الغرض".[4]

1حسن قرباس، المرجع السابق، ص 207 .

2حمدوني علي ،المرجع السابق ،ص 310 .

3عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 84 .

4 المادة 271 من قانون التامين 06-04 المعدل والمتمم .

و نظرا لأهمية مهنة خبير التأمينات وجب عليه الإلتزام بممارسة مهامه بعناية طبقا لأعراف و تقاليد المهنة، وتقديم نسخة من تقريره إلى المؤمن و المؤمن له خلال الآجال المقررة في الشروط العامة المنصوص عليها في عقد التأمين، إضافة إلى التحلي بالسلوك الحسن و كتمان السر المهني و احترام قواعد المهنة[1]

مهمة الخبراء :

تتمثل مهمة الخبراء في :

- البحث عن أسباب الأضرار واثبات وقوعها المادي كالبحث مثلا عن نقطة بداية الحريق .
- تحديد طبيعة الأضرار وحجمها .
- تقرير وتقويم الأضرار.
- تدوين جميع المعاينات في تقرير .
- التحقق من ضمان التأمين .

كما تكمن مهمة الخبير أيضافي :

- التحقق من صحة بنود وتصريحات العقد .
- عند الضرورة استدعاء المسؤولين ومؤمنيهم .
- تحديد قيمة الأشياء المؤمن عليها قبل تحقق الكارثة .
- عند الضرورة طلب المساعدة بموافقة الأطراف من الأخصائي المؤهل في مجال معين .
- القيم بتقرير حول سير عمليات الخبرة وحول الصعوبات المحتملة التي واجهها الخبير خلال مهمته ، ويكون هذا التقرير مؤقت .[2]

4. إعلان نتائج الخبرة:

عندما ينتهي الخبراء منإجراء عمليات الخبرة يقومون بتحرير خلاصاتهم ، واستنتاجاتهم في محضر معاينة للخبرة الذي يضعون عليه توقيعهم ، حيث يشيرون فيه إلى كل ما اتفقوا عليه أم لم يتفقوا عليه ، خاصة جميع النقاط التي كانت موضوع مهمتهم ، ومن خلال هذا التقرير يمكن أن يتوصل الخبراء إلى خلاصات مشتركة أو يمكن إلا يتواصلوا إلى ذلك .

ففي حالة توصل الأطرافإلى خلاصات مشتركة ، ينجز تقرير الخبرة من طرف الخبير مؤمن الحريق ، الذي عليه أن يسوي الأضرار الأكثر أهمية بعد أن يرسل له الخبراء الآخرين خلاصاتهم الخاصة

[1]- انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 220/07 المؤرخ في 2007/07/14، يحدد شروط اعتماد خبراء و محافظين العوريات و خبراء التأمين لدى شركات التأمين و شروط ممارسة مهامهم و شطبهم، ج ر عدد 46 الصادرة في جويلية 2007.

2 احمد حسين أبو العلا، تامين الحريق من الناحية التطبيقية، د ط ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر، 1968، ص 376-377 .

وبمجرد كتابة هذا التقرير يوقع عليه من قبل جميع الخبراء الذين سجل اسمهم في عقد التعيين ، والذين يضعون عند الضرورة تحفظاتهم .

ب. الخبرة الثلاثية :

إذا لم يتفق الخبراء المعنيين من تقدير وتقييم الأضرار ، يحدد هؤلاء الخبراء محضر عدم الاتفاق يشرون فيه إلى النقاط التي تم الاتفاق عليها وتلك التي لم يتفقوا عليها ، وكذا اسم الخبير المعين من طرفهم والمكلف بالفصل فيه [1] ، وفي هذه الحالة يلجأ الخبراء إلى تعيين خبير ثالث تسدد أتعابه مناصفة بين طرفي العقد ومنه يقومون كل هؤلاء الخبراء بمهمتهم معا ، ويتخذون قرارهم بأغلبية

الأصوات ،وإذا لم يتمكنوا مرة أخرى من الاتفاق على تعين الخبير الثالث فان رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الحادث هو الذي يقوم بتعينه بناء على طلب الطرفين أو احدهما فقط .

ويقوم الخبراء الثلاثة بمعالجة فقط النقاط التي يتفق عليها في الخبرة الودية الوجاهية ، ويحررون مناصفة محضر معاينة جديد .[2]

ج. الخبرة القضائية :

تحدث الخبرة القضائية عندما لا تؤدي الخبرة الثلاثية إلى توافق في الآراء ولا ترضي طرفي العقد (غير مرضية) ، أو عندما لم تنتهي الخبرة الودية في 6 أشهر بعد تاريخ تسليم البيان التقديري للخسائر ، أو عندما ينشأ نزاع حول الضمانات أو مسؤوليات العقد أو حول تفسير بنود العقد ، أو حتى عندما لم يتفق المؤمن له على سقوط الحق في الضمان عليه من طرف المؤمن كما يمكن اللجوء إلى هذه الخبرة من طرف المؤمن له عندما يرفض المؤمن القيام بإجراء الخبرة الودية الوجاهية .[3]

المطلب الثاني :كيفيات التعويض

بعدما يقوم المؤمن بدراسة الحادث وإجراء الخبرة يلجأ مباشرة إلى حساب التعويض المستحق للمؤمن له ، حيث يقوم من جهة بتقرير الأضرار حسب قيمة الشيء المؤمن عليه ، فالبنيان تقدر على أساس قيمة إعادة التشييد ، والمنقولات تقدر على أساس قيمة الاستبدال ، والبضائع تقدر على أساس قيمة التكلفة ، وهو أثناء هذا التقرير يراعي حالة الضرر الذي أصاب الشيء المؤمن عليه سواء كان ضرر كلي أو جزئي أو متعاقب . ومن جهة أخرى ، يقوم المؤمن بتقييد التعويض الفعلي، وذلك بتطبيق المبدأ التعويضي والقاعدة النسبية على المبلغ المتحصل عليه،حتى لا يكون هناك إثراء للمؤمن له على حساب

1حمدوني علي ، أحكام عقد التأمين الصناعي في الجزائر، المرجع السابق ، ص 312 .

2 حمدوني علي ، أحكام عقد التأمين الصناعي في الجزائر، المرجع نفسه ، ص 214-215 .

3 أحمد حسين أبو العلا ، المرجع السابق، ص378 .

المؤمن إذ يجب في هذه الحالة ، ألا يتجاوز التعويض مبلغ قيمة الممتلكات المؤمن عليها في التأمينات على الأشياء، ولا مبلغ الخسارة اللاحقة بالغير المتضرر بالنسبة للتأمينات من المسؤولية .[1]

لا يمكن اللجوء إلىإجراء تقييم الأضرارإلا ابتداء من لحظة تسليم المؤمن له للمؤمن ، البيان التقديري للأضرار التالفة والمفقودة والمتضررة ، ويكون هذا البيان صحيح ودقيق وموقع عليه من طرف المؤمن له، وينص العقد غالبا على إنتاج هذا البيان في اجل محدود من 20 إلى 30 يوم من تاريخ الحادث .[2]

واستنادا لهذا البيان ، يتم تقييم وتقدير الأضرار وفقا لمعايير معينة تختلف باختلاف حالات الهلاك للشيء المؤمن عليه ، فقد يهلك الشيء المؤمن عليه كليا ، وقد يهلك هلاك جزئي ، وقد يهلك الشيء المؤمن عليه هلاك جزئي متعاقب ، أي مرة بعد مرة .[3]

الفرع الأول : هلاك العقار المؤمن له هلاك كلي :

وفي هذه الحالة فان الضرر يقدر على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر المؤمن منه إلاإذا اتفق على أن يدفع المؤمن قيمته جديدا .[4]

ويجب التميز هنا سبب ما إذا كان الشيء معدا لبيع فيعتد بقيمته في السوق ،أو معدا للاستعمال فيعتد بقيمته مستعملا ، وقد يعتد هذه الحالة الأخيرة بقيمته جديدا .[5]

لذا سندرس هذه القيم (أولا) مع التطبيقات العملية لها على الأشياء المؤمن عليها (ثانيا) .

أولا :القيم المعتد بها في تقييم الأضرار :

بحسب التعويض على أساس القيم التالية :

أ. القيمة السوقية أوالتجارية :

وعليه ، إذا كان الشيء معدا للبيع ، فالعبرة كما قدمنا بقيمته في السوق ، والمقصود بالقيمة السوقية للبضاعة هو سعرها في السوق الحرة التي تخضع لقواعد العرض والطلب ، وهذا السعر هو قابل للتغيير في أي وقت فان كان المؤمن له تاجرا ، اعتد بثمن شراء هذا الشيء في السوق وقت هلاكه ، وان كان صانعا اعتد بثمن التكلفة وقت الهلاك .[6]

ب. قيمة الاستعمال أوالاستخدام :

1 الحسين بلوش ، التأمين على الحريق في القانون المغربي ،رسالة ماجستير، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، دار البيضاء، المغرب سنة 1989/ 1990، ص 277 .

2 عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق ، ص 1598 .

3 محمد حسين منصور، المرجع السابق ، ص 160.

4 الحسين بلوش ،التامين من الحريق في القانون المغربي ، المرجع السابق ، ص 280 .

5 جورج ريجدا ، مبادئ إدارة الخطر و التأمين، ترجمة محمد توفيق البلقيني و إبراهيم محمد مهدي، د ط ، دار المريخ للنشر،رياض،المملكة السعودية ،2006 ، ص 148 .

6 احمد فؤاد الأنصاري ، المرجع السابق، ص 53 .

إذا كان الشيء معدا للاستعمال كالمباني أو المنقولات داخل هذه المباني ، فان التقديريكون بقيمة الشيء مستعملا ، أي قيمة هذه الأشياء على أساس ما يحققه هذا الشيء من منفعة لصاحبه، ففي البناء المحترف يعتد بتكاليف إعادة البناء إلى الحالة التي كان عليها قبل الحريق ، ويخصم من هذه التكاليف ما يقابل قدم البناء المحترف ، أي الفرق بين قيمة البناء بعد إعادته جديدا وقيمته قديما، وفي المنقولات يعتد بقيمة الاستبدال ويخصم من هذه القيمة ما تم استهلاكه ، أي الفرق بين قيمة الشيء وهو جديد وبين قيمته قديما كما يعتد أيضا بالقيمة المعتمدة .

ج. القيمة الجديدة :

قد يعتد بقيمة الشيء جديدا فلا يخصم ما يقابل القيم أو الاستعمال ، وبذلك يشمل التأمين الأصلي تأمينا تكميليا وهو التأمين من البلى أو من القدم (التأمين بالقيمة الجديدة)، ويقع ذلك فعلا إذا طلب المؤمن أن يدفع التعويض عينا لانقدا ، فيقوم بتجديد البناء المحترقأو يشتري لحساب المؤمن له سيارة جديدة مثل السيارة التالفة لتحل محلها وفي هذه الحالة لا يحق للمؤمن أن يخصم الفرق من الجديد والقديم لو دفع التعويض نقدا ، ويجب عليه أن يتحمل بالفعل تأمين البلى أو القدم ويجوز أيضا الاتفاق في وثيقة تأمين الحريق على أن يدفع المؤمن عند تحقق الخطر قيمة الشيء جديدا دون أن يخصم ما يقابل القدم ، ويصح هذا العقد ، ولا يعترض على صحته بأن القدم المؤمن منه هو أمر محقق الوقوع فلا يجوز أن يكون محلا للتأمين ، ذلك أن القدم هنا ليس مؤمن لذاته تأمينا أصليا ، وإلا لوجب بدلا من مواجهته بالتأمين أن يواجهه بتخصيص مبلغ يقابل استهلاكه وإنما هو تأمين تكميلي تابع لتأمين أصلي ، ويقابل ضرراإضافيامحققا يصيب المؤمن له فيغطيه بالتأمين .[1]

ثانيا : تطبيقات تعويضية لقيم الأشياء المؤمن عليها :

تنص المادة 30 من قانون التأمين رقم 06-04 المعدل والمتمم على : "يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له ، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد ، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة البناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الكارثة ..." ،[2] وتقابل هذه المادة ، المادة 16 من الشروط العامة لوثيقة الحريق والانفجار الجزائرية .

ومنه حسب هذا النص القانوني فالتأمين لا يمكن أن يكون سببا لإثراء المؤمن له ، إذا هو يغطى فقط الخسائر الفعلية التي تمس الأشياء المؤمن عليها على أساس قيمة إعادة البناء للمباني أو قيمة الاستبدال للمنقولات ، أو حتى قيمة ثمن التكاليف بالنسبة للبضائع .[3]

أ- المباني :

1 عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق ، ص 1599 -1600 .

2 المادة 30 من قانون رقم 06-04 المتعلق بالتامين .

3 الحسين بلوش ، التامين على الحريق في القانون المغربي، المرجع السابق ، ص 383 .

تنص المادة 16 من الشروط العامة لوثيقة للحريق ،انه تقدر الأبنيةوأسس البناء وفقا للثمن اللازم لإعادة بنائها يوم وقوع الكارثة ، مع إنقاص مقابل القدم عند الاقتضاء . ومنه يعتد بقيمة إعادة البناء في هذه الحالة، لان المباني من حيث المبدأ غير معدة للبيع وإنما هي معدة للاستعمال ، ذلك أن المؤمن له لا يعول على الثمن الذي يمكن أن يحصل عليه من بيع هذه البناية ، ولكن يعول على المنفعة التي يستخلصها منها . فالذي يهمه هو المبلغ الذي سيؤديه من اجل إعادة تشديد البناية المحروقة وردها إلى وضعها الأصلي ، وهذا المبلغ يمكن أن يكون اكبر من قيمتها في السوق قبل الحادث .[1]

كما يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد التعويض للمباني قيمة القدم ، أي الفرق بين قيمة البناية جديدة وقيمتها بعد الاستعمال والنقصان الناتج عن القدم بحسب اعتمادا على العوامل التالية : عمر البناية وحالة الصيانة ويقدر القدم بنسبة مئوية يتم احتسابها على ثمن البناية ، يعبر عنها بمعامل القدم هذا فقد تم التسليم بان عقار مبنى بشكل سليم ، وتتم صيانته بشكل جيد سيروم أكثر 100 سنة ، وبالتالي فان معامل القدم يساوي نظريا 1% عن كل سنة وجود مع وجوب اخذ الصيانة بعين الاعتبار . وتبعا لحالة الصيانة ، فان نقصان القيمة يمكن أن يكون اقل أوأعلى من هذه النسبة المئوية ، لذا يتعين تصحيح مقابل القدم النظري لحصول على معامل حقيقي للقدم يطبق على العقار المحروق .[2]

أما فيما يخص الأبنية المشيدة على ارض الغير فان تقدير التعويض يختلف حسب ما يلي :

- في حالة إعادة البناء على الأماكن المشغولة في ظرف سنة واحدة تحسب من تاريخ اختتام أعمالالخبرة ، فان المؤمن له يحول له التعويض اعتمادا على الثمن اللازم لإعادة البناء مع إسقاط مقابل القدم ، ويحول هذا التعويض حسب تطور الأشغال .
- إذا لم يتم إعادة البناء اتضح وجود عقد يتضمن تاريخ ثابت قبل الكارثة ،إن المؤمن له كان من الواجب أن يعوض من طرف مالك الأرض من قيمة الأبنية كلا أوبعضا .فان التعويض لا يمكن أن يتجاوز المبلغ المنصوص والمتفق عليه في العقد . وعند عدم وجود عقد أو عدم التنصيص فيه على المبلغ المقرر إرجاعه، لا يمكن أن يتجاوز التعويض قيمة المواد المستعملة في البناء والمقدرة كإنقاصوزيادة على ذلك في حالة كون المباني معدة للبيع كعمارة شيدت بقصد البيع ،

إذا احترقت فان قيمتها في نظر الفقه تقدر على أساس سعر السوق وليس على أساس قيمة الانتفاع أو الاستعمال وسعر السوق يتحدد بالثمن الذي كانت ستباع به البناية وقت وقوع الكارثة .[3]

ب- المنقولات الشخصية داخل المباني :

1 حسين بلوش، التامين في القانون المغربي ،المرجع نفسه، ص 283 .

2 الحسين بلوش، المرجع نفسه، ص 286 .

3 حمدوني علي،أحكام عقد التأمين الصناعي، المرجع السابق ، ص 319-320 .

إن التعويض يقدر في حالة هلاك المنقولات الشخصية ، اعتمادا على الثمن الذي يمكن به إيجاد منقولات متشابهة ، والتي لها نفس الاستعمال (قيمة استبدال) الشيء يوم حصول الكارثة منقوص منها ما يقابل القدم.

أما فيما يخص الأجهزة الكهربائية ، فإنها تقدر حسب طبيعة الخطر الذي أصابها ، في حالة هلاك هذه الأجهزة بسبب حريق أو انفجار متولدين من أشياء مجاورة ، فالتعويض بحسب وفق القاعدة العامة قيمة الاستبدال قيمة القدم أو على أساس القيمة الجديدة ، أماإذ كان هلاكها ناتج عن حريق أو انفجار متولدين عنها فيكون التعويض هنا بطريقتين وهما :

1. حالة الهلاك الكلي هذه الأجهزة :

قيمة الاستبدال الجديدة للجهاز المماثل قيمة القدم المحسوبة جزافيا خلال سنة (من تضييع الجهاز) + (خصم ما تم إنقاذه) الرجوع الكلي لجهاز مع إنقاص نصف القدم مبلغ الأضرار الذي تم تقييمه + مصاريف النقل والتركيب في حدود مبلغ لا نريد عن 15 % من مقدار الإضرار (إلا في حالة اتفاق مخالف) .

2. حالة الهلاك الجزئي لجهاز :

يقدر التعويض على أساس ثمن التصليح – قيمة القدم وما تم إنقاذهأمافيما يخص المجوهرات والأحجار الكريمة وللوحات الثمينة والتماثيل والأشياء النادرة والنفيسة فالتعويض المستحق في حالة تعرضها للحادث يكون على أساسالقيمة المتفق عليها (المعتمدة) بعد تقاريرها بخبرة عند اكتتاب العقد ، ولا يمكن أن يتجاوز التعويض30 % من المبلغ المؤمن عليه بالنسبة لجميع المنقولات .[1]

الفرع الثاني : هلاك العقار المؤمن له هلاك جزئي :

ففي حالة هلاك جزئي للعقار المؤمن عليه ، فإنه يتم تقدير التعويض بتكاليف إصلاح ما تلف من الشيء أي بقيمة ماهلك من أجزائه ، فسنتناول التقدير المباشر و تقديره عن طريق استنزال ما تبقى من الضرر بعد الهلاك [2].

أ. التقدير المباشر:

يكون التقدير المباشر للضرر ميسور، إذ كان العقار المؤمن عليه ضد خطر الحريق ، لحق بعضه الهلاك دون الآخر، كما إذا احترق احد طوابق العقار دون الطوابق الأخرى ، ففي هذه الحالة فالتقدير يعد بقيمةالأجزاء المحترقة على النحو الذي بسطناه تفصيلا في الهلاك الكلي .[3]

ب. التقدير عن طريق استنزال ما تبقى بعد الهلاك :

1 حمدوني علي،أحكام عقد التأمين الصناعي ، المرجع السابق، ص 314- 315.

2 عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 160.

3 سمير صادق عادي ، المرجع السابق ، ص250.

يقع هذا التقدير عادة إذ كان الهلاك الجزئي جسيما ، فيعتد بقيمة العقاركاملا على النحو الذي بسطناه تفصيلا في الهلاك الكلي ، ثم يخصم من هذه القيمة ما تبقى بعد الهلاك، والفرق الحاصل هو قيمة الضرر الذي يتحمله المؤمن ، ونحسب كل القيمتين وفق الهلاك ولا عبرة بتغير القيمة بعد ذلك ولو وقع التغيير قبل تسوية التعويض . فكل هذه الخسائر، المادية التي نتجت أثناء عملية الإنقاذ بتحملها المؤمن كما لو قد نشأت عن الحريق ذاته. [1]

المبحث الثالث : انقضاء عقد التأمين ضد الحريق وقواعد الاختصاص القضائي في مجال التأمين

أما كان عقد التأمين عقدا زمنيا ، كان لا بد أن يقترن بمدة ينتهي بانقضائها ليكون انتهاء المدة من أهمأسباب انقضاء عقد التأمين وقد ينتهي لأسبابأخرى بفسخه أو تقادم دعاواه ، كما انه إذا لم يقم الطرفان بالتزاماتهما من سداد مبلغ التأمين ودفع القسط ولم يتم تسوية ذلك بالطرق الودية تحتم اللجوء إلى الجهات القضائية للفصل في هذه النزاعات هما يحتم معرفة قواعد الاختصاص في مجال التأمين ضد الحريق .

ولقد قسمنا هذا المبحث إلىمطلبين ، نتناول في المطلب الأول ، انقضاء عقد التأمين ضد الحريق ، ونتناول في المطلب الثاني ، قواعد الاختصاص القضائي في مجال التأمين .[2]

المطلب الأول : انقضاء عقد التأمين ضد الحريق

ينقضي عقد التأمين بانتهاء مدته أو قبل انتهاء هذه المدة بالفسخ أو التقادم وهذا ما سنتعرض له تفصيلا

الفرع الأول : انقضاء عقد التأمين ضد الحريق بانتهاء مدته

تنص المادة 10 الفقرة 1 من الأمر المتعلق بالتأمينات على انه : "يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التأمين" .[3]

وقد قدمنا انه من بين البيانات التي يجب أن تشتمل عليها وثيقة التأمين مدة العقد ويجب أن تكون محددة بشكل ظاهر والمتعاقدين الحرية في تحديها يوم العقد باليوم والشهر السنة ، أو تعليق سريان العقد على تحقق شرط واقف كدفع القسط مثلا ،لكن أوردت المادة 10 السابق ذكرها استثناءات على هذه الأصل العام ، حيث أجازت لطرفي العقد في العقود التي تفوق مدتها 03 سنوات أن يطلب فسخ العقد كل 03 سنوات عن طريق إشعار مسبق بـ 03 أشهر ، لكن المشرع قيد تطبيق هذا الحكم بتوافر الشروط التالية:

1. إن تزيد مدة عقد التأمين عن 03 سنوات ،فإذا كانت تساوي أو تقل عن ذلك لم يمكن لمتعاقدين استعمال حقهما في الفسخ ، ودخول لأنه قد يرى احد المتعاقدين إن لا مصلحة له في إبقاء العقد لمدة أطول .

2. أن يكون التأمين تأمينا على الأضرار.

1 علي حمدوني ،أحكام عقد التأمين الصناعي ، المرجع السابق ، 324.

2 عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 173 .

3 المادة 10 من الأمر المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق .

3. أن يخطر اخذ الطرفين الطرف الآخر برغبته في فسخ العقد ، والمشرع لم يبين شكل هذا الإخطار،لذا يمكن أن يتم كتابة أوشفاهة ويقع عبء إثباته على طالب الفسخ . [1]إمكانية تحديد عقد التأمين بعد انتهاء مدته :

يمكن كذلك أن يتفق الطرفان على تجديد العقد ، فمن خصوصيات عقد التأمين انه قابل للتجديد لمدة أخرى بعد نهاية مدته الأصلية وذلك لا يتم إلا بتوفير الشروط التالية :

- أن يكون العقد من عقود التأمين على الأضرار
- أن تنقضي مدة العقد المتفق عليها بمقتضى وثيقة التأمين
- أن تكون مدة تجديد العقد مساوية لمدة العقد الأصلية
- أن يقبل المؤمن له هذا التجديد ولا يعارض فيه الأشكال التي يحددها القانون لذالك وعند توفر هذه الشروط يتجدد العقد تلقائيا لمدة تعادل مدة العقد الأصلية دون الحاجة إلي إبرام عقد
- جديد (1)

الفرع الثاني : إنقضاء عقد التأمين ضد الحريق بالفسخ

إذ ينقضي عقد التأمين بالفسخ من جهة المؤمن أو من جهة المؤمن له أو من جهة أخري نص عليها القانون .[2]

وعند تطرقنا للإلتزمات طرفي عقد التأمين و جزاءات الإخلال بها من المؤمن أو من المؤمن له ذكرنا الأسباب التي يفسخ بها العقد ومجملها : [3]

- الفسخ من جهة المؤمن بسبب عدم أداء المؤمن له فارق القسط عند تفاقم الخطر المادة 16 من قانون التأمينات .
- الفسخ من جهة المؤمن بسبب عدم أداء المؤمن له فارق القسط عند تفاقم الخطر المادة16 ، الفسخ من جهة المؤمن بسبب تصريح المؤمن له ببيانات غير صحيحة أو إغفال بيانات معينة المادة 19.
- الفسخ من جهة المؤمن المادة 23 .
- الفسخ لإنتقال الملكية الشيء المؤمن عليه بالميراث أو التصرف .

وتجدر الإشارة إلي أن عقد التأمين ينتهي كذالك بقوة القانون في حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه أو صيرورته غير معرض للخطر[1] حسب المادتين 42 ، 43 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

1 سامية محمدي، المرجع السابق ، ص 58 .

2 معراج جديدي ، مدخل لدراسة قانون التأمينات ، ص 78 .

3 أنظر المواد 16، 19،23 من قانون التأمين مع مراعاة إستثناءات المواد 54، 1/25 ، 3/25 من نفس القانون.

الفرع الثالث : إنقضاء عقد التأمين ضد الحريق بالتقادم :

ويقصد بذلك على الخصوص تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، حيث تجد هذه الدعاوى مصدرها في عقد التأمين وتستند إلى الحقوق التي قررها ، وهي إما تكون للمؤمن ضد المؤمن له، أو للمؤمن له يرفعها ضد المؤمن أي تتعلق في مجملها بأطراف العقد .

أولا : دعوى المؤمن له :

هي دعوى المطالبة بمبلغ التأمين ، ودعوي الإبطال و دعوى الفسخ لأسباب التي يقرها القانون، ومدة التقادم القصير حسب المادة 625 من القانون المدني الجزائري وهي 3سنوات.

ثانيا :دعوى المؤمن:

وهي دعوى المطالبة بالأقساط ، دعوى بطلان عقد التامين ،و دعوى الفسخ ،و دعوى استرداد ما كان تحصل عليه المؤمن له من تعويضات غير مستحقة وهي التقادم القصير 3سنوات .[2]

وعليهتخضع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إلى مدة التقادم القصير والمقدرة ب **3 سنوات** ، ولا يجوز الإتفاق على تعديل هذه المدة تحت طائلة البطلان بإعتبارها من النظام العام حسب المادة 625 من قانون المدني الجزائري ، بإستثناء حالة أقرتها نس المادة وهي مصلحة المؤمن له أو المستفيد ، غير أن هذا الحكم مقيد بمقتضى المادة28من الأمر المتعلق بالتأمينات .[3]

المطلب الثاني : قواعد الإختصاص القضائي في مجال التأمين

تسوى المنازعات عقد التأمين في غالب الحالات بالطرق الودية ، إذا تقدم شركات التأمين مؤمنيها الذين أصابهم الضرر مبلغا من المال يساوي مقدار الخسارة و ينتهي بتوقيع الطرفين علي إيصال مخالصة وهذا يتم في المنازعات البسيطة .

أما المنازعات الأكثر تعقيدا يلجأ الأطراف إلي الإستعانة في تقدير الضرر و أسباب تحققه بالخبراء لأن طبيعة الخطر المؤمن منه تستوجب ذلك [4] لكن قد تستعصي بعض المنازعات علي الحل الودي و تتطلب لجوء الأطراف إلي القضاء لحلها ، مما يحتم علينا التطرق إلى الجهات القضائية المختصة بالنظر في هذا النوع من الدعاوي نوعيا و محليا و إلقاء إلتفاتة على حالة الحلول محل المؤمن له في الدعاوى و

1عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 175 .
2 معراج جديدي ، مدخل لدراسة قانون التأمينات ، ص 81-86 .
3معراج جديدي ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، ص 83-84.
4 عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 177 .

المطالبات القضائية حيث نتناول الاختصاص النوعي في دعاوي عقد التأمين ضد الحريق في الفرع الأول أما الفرع الثاني فخصصناه إلى الاختصاص المحلي في دعاوي عقد التأمين ضد الحريق .

الفرع الأول : الإختصاص النوعي في دعاوى عقد التأمين ضد الحريق

لم ينص الأمر المتعلق بالتأمينات على قواعد تتعلق بالإختصاص النوعي للدعاوي التأمين ، ولذا نتبع القواعد العامة للاختصاص في هذا الشأن لتحديد الجهة المختصة في النظر في النزاعات الناشئة عن عقد التأمين حيث يتحدد الاختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته أو علي أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر ،فتخضع العقود بحسب القسم طبيعتها للقضاء العادي ، فإما القسم المدني بالمحكمة إذ كان العقد ذا القسم طبيعة مدنية ، وإما القسم التجاري بالمحكمة إذا كانت طبيعة العقد تجارية ،وبالنسبة لشركة التأمين، فإذا اتخذت شركة شكل شركة ذات أسهم كانت تجارية في حين إذا كانت ذات شكل تعاضدي ، كانت شركة مدنية وعد التأمين بالنسبة لها مدنيا .[1]

أما بالنسبة لمكتتب التأمين وهو الطرف الثاني في العقد فيمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا و في كلا الحالتين يمكن أن يكون العقد بالنسبة له مدنيا أو تجاريا بحسب صفته، و تبعا لذلك إذا كان عقد التأمين مدنيا بالنسبة لطرفيه كانت المحكمة المدنية هي المختصة في النظر في الدعوى، و إذا كان تجاريا بالنسبة لطرفيه اختصت المحكمة التجارية بالنظر في الدعوي ، لكن إذا كان عقد التأمين مدنيا لأحد طرفيه و تجاريا بالنسبة للطرف الأخر فإن المحكمة المختصة تتحدد بحسب صفة المدعي عليه .[2]

الفرع الثاني : الإختصاص المحلي في دعاوي عقد التأمين ضد الحريق

بعد صدور الأمر المتعلق بالتأمينات 06-04 حددت المادة 26 منه الإختصاص المحلي في مجال التأمينات ووضعت الأحكام الخاصة به ، واضعة له مبدأ عام و أوردت عليه استثناءات كالتالي :

أولا : المبدأ العام : إختصاص محكمة موطن المؤمن له .

ويقضي هذا المبدأ أنه في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة و دفعها يتابعالمدعي عليه مؤمنا كان أو مؤمنا له أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له ، و ذالك أي كان التأمين المكتتب ، و يترتب علي ذالك أن مطالبة المؤمن له للمؤمن بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر تكون في المحكمة الكائن

1 انظر المادة 38 و 118 من الأمر المتعلق بالتأمينات المرجع السابق .

2 سامية محمدي ،المرجع السابق ، ص 66 .

بدائرتها موطن المؤمن له و يطبق نفس الحكم بالنسبة لمطالبة المؤمن له بدفع الأقساط (تأمين علي الأضرار) .[1]

ثانيا : الاستثناءات

أوردت نفس المادة السابقة (المادة 26) استثناءات علي مبدأ إختصاص المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له متعلقة بالعقارات و المنقولات و التأمين علي الحوادث وهي : [2]

أ. **العقارات :**إذا كان الشيء المؤمن عليه عقارا ، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التابعة لموقع الشيء المؤمن عليه .

ب. **المنقولات :** إذا كان الشيء المؤمن عليه منقولا كانت المحكمة المختصة في النظر في الدعوي هي المحكمة التابعة لموقع الشيء المؤمن عليه ،

ج. **التأمين علي الحوادث:**إذا كان الخطر المؤمن عليه حادثا فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار أي هذا الحادث دون أن تهتم بطبيعته كما يستوي في ذاك أن يصيب الحادث الشخص في جسمه أو أن يصيب أشياء مملوكة له.[3]

ثالثا : دعوى الحلول

وقد جاء المشرع الجزائري بفكرة الحلول و نص عليها صراحة في المادة 38 من الأمر المتعلق بالتأمينات و نص عليها كذالك في المادة 118 من الأمر ذاته و عليه فمقتضى الحلول هو حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض علي الغير مسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه و رفع هذه الدعوى يجب أن تتوفر الشروط التالية : [4]

- أن يكون المؤمن قد دفع فعلا مبلغ التأمين للمؤمن له ،ويكون الحلول في حدود ما دفع فقط
- أن تكون هناك دعوى مسؤولية تخول للمؤمن له حق الرجوع علي الغير مسؤول حتى يحل محل المؤمن له ، وهذه الدعوى لا تكون ناشئة عن مسؤولية تقصيرية فقط ، بل يمكن أن تكون عقدية .
- أن لا يكون المؤمن له قد تسبب بفعله في جعل هذا الرجوع مستحيلا و هو يستطيع أن يقوم بهذا التصالح مع الغير مسؤول بأن يتنازل عن دعواه قبله أو يبرئه من المسؤولية معترفا بها علي نفسه .

1 سامية محمدي ، المرجع نفسه ، ص 66 .

2 انظر المادة 26 من الأمر المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق ، ص 65.

3 سامية محمدي ،المرجع سابق ، ص 72.

4 معراج جديدي ، مدخل لدراسة قانون التامين ، ص 85 .

- أن لا يرجع المؤمن على أقارب المؤمن له أو أصهاره وكذا كل من يكون مسؤولا عنهم ، وهذا شرط من النظام العام لا يجوز للأطراف مخالفته .

خلاصة الفصل الثاني :

يقوم المؤمن عند تحقق الحادث بإثبات ذلك،وهذا من خلال الأخباروالإعلام عن حدوث الكارثة كتابة أو القدوم إلى مقر التأمين أوالوكالات التابعة وذلك في اجل أقصاه سبعة (7)أيام على الأكثرالمؤمن عند بلوغه معلومات عن كارثة ما ، يستعين بخبير وهذا من اجل تقدير الأضرار وتقديم المعلومات الضرورية في تحديد مبلغ التأمين .

من خلال تعين سبب الخطر، تتحدد مسؤولية المؤمن له ، بمعنى هل أن السبب طبيعي أمأن المؤمن هو الذي كان وراء حدوث الكارثة وعليه فان التأمين يتم على أساس طبيعة هذه المسؤولية،

عقود التأمين من العقود الاحتمالية لذا يتبين أن عدد الحوادث ومبالغ التعويضات لا يمكن التحكم فيها وهذا راجع بالطبع إلى عدم التحكم الجيد في تسيير أوإدارة الخطر من طرف المستأمنين الذين عادة ما يحولون عبء الخطر كليا إلى المؤمن .

وفي الأخير ، لكل بداية نهاية ، حيث تنقضي أثار عقد التأمين الحريق على الممتلكات العقارية بإنقضاء مدته الأصلية أو قبل انتهاء المدة سواء بالبطلان أو بالفسخ في حالات محددة قانونا ، كما أن عدم الوفاء بهذه الآثار يولد تنازع قضائي بين الطرفين ، هذا النزاع تتقادم بعد مرور مدة زمنية محددة قانونا .

خاتمة

خاتمة

يشغل نشاط التأمين في وقتنا الحاضر مكانة معتبرة ويمثل أحد أهم أضلاع القطاع المالي في أي بلد، ذلك، أن التأمينات لها دور حيوي في تعزيز النمو الاقتصادي والمساهمة الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة، ونظرا لأهمية الملكية العقارية في الجزائر والتي تمت حمايتها دستوريا، ولما تلعبه من دور في الاقتصادوالاستثمار ، فلقد حاولت من خلال هذا الموضوع تحت عنوان تأمين الممتلكات العقارية ضد الحريق توضيح آلية تأمين خطر الحريق وعلى هذا الأساس توصلت للنتائج التالية :

1. عقد تأمين الحريق هو ذلك العقد الذي يسعى المؤمن له من خلال إبرامه إلى حماية ممتلكاته العقارية والتعويض عن كافة الخسائر والأضرار التي تلحق هذه الممتلكات في حالة نشوب حريق فيها وهو يعتبر من أهم عقود التأمين الأشياء التي بدورها تندرج ضمن عقود تأمينات الأضرار،ويخضع لأغلبية الأحكام العامة التي تنطبق على هذه العقود من حيث الإبرام والآثار.
2. عقد التأمين من الحريق له أحكام خاصة ينفرد بها وهذه الأحكام تتعلق عادة بالضمانات الممنوحة ، وذلك أن كل عقد له ضمانات خاصة به وأن هذه الضمانات تختلف من عقد لأخر، وعليه هناك أخطار مضمونة بصفة أساسية وهناك أخطار مضمونة بصفة اختيارية ، فالأخطار الأساسية لوثيقة الحريق الممتلكات العقارية تشمل خطر الحريق في حد ذاته وتستبعد من الحريق النار التي يمكن التحكم فيها ، وكذا تستبعد الأضرار التي تكون نتيجة تأثير الحرارة أو الاتصال الفوري والمباشر للنار أو بإحدى المواد المتأججة إلا في حالة وجود اتفاق مخالف بضمانها ، أو كانت هناك بداية حريق ناجمة عن هذه الأضرار المحتمل أن تتحول إلى حريق حقيقي .
3. هناك مجموعة من الأخطار الأساسية التي يجوز ضمانها في مجال التغطية الاختيارية للوثيقة وذلك مقابل قسط زائد وبند صريح في العقد .كأخطار (الملاحة الجوية ، أخطار الكهربائية ، الحروب ، الفتن والاضطرابات الشعبية ، التخريب وأعمال الإرهاب ،...) ومنها ما نصت عليه الشروط والاتفاقيات الخاصة للعقد كأضرار (الدخان ، إصطدام المركبات البرية ذات محرك ، تسربات المياه المفاجئة ، الحوادث المنزلية ، أضرار المياه ...الخ).
4. هناك أخطار مستبعدة من الضمان نظر لمخالفتها للنظام العام أو أنها غير قابلة للتأمين أو غير متصلة بموضوع التأمين كالأخطار (العمدية ، الأضرار الجسمانية والغرامات والأخطار النووية...).

5. تدخل في حكم الأضرار المادية الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق ولاحقه له ، حيث تغطي بمجرد حدوثها ولا تحتاج إلى بند خاص لضمانها كالأضرار (التي تلحق الأشياء الناجمة عن اتخاذ وسائل الإنقاذ ، الناجمة عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق). كما أن هناك أضرار مادية أخرى قابلة للضمان ، كأضرار(المسؤولية المدنية المتسببة في الحريق ،(مقابل قسط زائد وبند صريح في العقد).
6. عقد تأمين الحريق له أثار تتمثل في الالتزامات المترتبة على طرفي العقد ، ومنه يلتزم المؤمن له بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بخطر الحريق أثناء إبرام العقد أو أثناء لسريانه وأيضا يلتزم على المؤمن له بدفع القسط المستحق ، والإفصاح عن الحادث في أجل محدد قانونا ،وهناك التزامات تترتب على المؤمن له بعد تحقق الكارثة ، تتمثل خاصة في أخذ الاحتياطات اللازمة للحد والتقليل من الكارثة ، وتحديد تقرير مفصل حول الحادث ، وإعداد البيان التقديري للأشياء التالفة والمتضررة ، بالإضافة إلى التبليغ بكل الوثائق الضرورية الخاصة بإجراء الخبرة والمرافعة القضائية.ويتعرض المؤمن له إلى جزاءات في حالة الإخلال بهذه الالتزامات كفسخ العقد، سقوط الحق في الضمان أو التخفيض في التعويض أما المؤمن يلتزم بتسوية حادث الحريق ودفع التعويض المستحق للمؤمن له، حيث يشرع المؤمن مباشرة بعد تبليغه بالحادث بدراسة الحادث والبحث عن أسبابه وظروف ملابساته وإجراء الخبرة في حالة الإخطار الكبيرة والمعقدة أما البسيطة تسوى بالتراضي بين الطرفين ويشرع المؤمن في حساب التعويض المستحق من خلال تقرير الأضرار على أساس قيمة إعادة التشييد بالنسبة للمباني وقيمة الاستبدال بالنسبة للمنقولات ، والتقدير يراعي مبدأين مبدأ التعويض في حالة التأمين المغالي فيه، وقاعدة النسبة في حالة التأمين البخس ، وبعد ذلك يشرع مباشرة المؤمن في تسديد التعويض للمؤمن له ، أو المستفيد في اجل محدد.
7. تنقضي أثار عقد تأمين الحريق على الممتلكات العقارية بانقضاء مدته الأصلية ، أو قبل انتهاء هذه المدة سواء البطلان أو الفسخ في حالات محددة قانونا ،وإن عدم الوفاء بهذه الآثار يولد تنازع قضائي.

وفي الأخير وبناء على النتائج السابقة يمكن تقديم التوصيات التالية:

- كان من الأجدر على المشرع تحديد طبيعة الخطأ المنصوص عليه في المادة 47- 2 من قانون التأمين رقم 95-07 والذي يؤدي إلى فقدان الأشياء المضمونة أثناء حدوث الحريق (الخطأ العمدي).

- في حالة انتقال ملكية العقارات المؤمن عليها بتنقل معه عقد تأمين الحريق من المؤمن له الأصلي إلى المؤمن له الجديد ومقابل ذلك يجوز فسخ العقد غير أن المادة 54 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات أجازت للمؤمن وحده دون المؤمن له الجديد فسخ عقد تأمين الحريق.

- حبذا لو أخذ المشرع الجزائري بفكرة تعدد عقود التأمين على غرار التشريعات الأخرى (الفرنسي ، المصري) ، وذلك لتجنب الغموض في المادة 33 من قانون التأمين 06-04 المعدل والمتمم الذي تلغي التأمين المتعدد كأصل عام في الفقرة الأولى ، وتجيزه في حالة حسن النية في الفقرة الثانية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب :

أ. الكتب باللغة العربية :

1. أحمد حسين أبو العلا ،تأمين الحريق من الناحية التطبيقية ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1968 .
2. إبراهيم أبو النجا ، التأمين في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية،1980.
3. محمد شكري سرور،سقوط الحق في الضمان ،دراسة في عقد التأمين البري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، مصر، 1980 .
4. البشير زهرة ، (دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين ، دار بو سلامة للطباعة والنشر، تونس،1985.
5. إبراهيم أبو النجا ، " الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد " ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1989.
6. أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ،" دراسة في القانون والقضاء المقارنين " ، مطبعة نادي القضاة ، القاهرة ، مصر، 1991.
7. أحمد فؤاد الأنصاري ،التأمين من الحرية، حقوق النشر و التوزيع الاتحاد ، ب د ط ، مصر،1992 .
8. بديعية غلايني وعدنان ضناوي ، التأمين من الخطر ، " دراسة مقارنة "، د ط ، دار المعارف العمومية ، طرابلس ، لبنان ،1992.
9. راشد راشد ، التأمينات البرية في ضوء قانون التأمينات الجزائر، المؤرخ في 9 أوت 1980 ،د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر 1992 .
10. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ، التأمين وأحكامه ، الطبعة الأولى ، دار العواصم ، المتحدة ، بيروت ، لبنان ، 1992 .
11. أحمد حمزة ممدوح ، تأمين حريق وحوادث متحالفة ، د ط ،مركز التعليم المفتوح ،القاهرة، مصر، 1993 .
12. جلال محمد إبراهيم ، " دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والفرنسي ، "د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر،1994.
13. محمد جودت ناصر ، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي للنشر ، عمان ، الأردن ، 1998 .

14. مصطفى محمد الجمال ، أصول التأمين (عقد الضمان) ، " دراسة مقارنة للتشريع فقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، طبعة الأولى ، منشورات الحلبي حقوقية ، بيروت ، لبنان،1999 .
15. محمد حسن قاسم ، محاضرات في عقد التأمين ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، 1999.
16. فؤاد معلال ، الوسيط في قانون التأمين ، دراسة تحليلية على ضوء مدونة التأمين المغربية الجديدة ، الطبعة الأولى ، دار أبي رقراق للطباعة والنشر ، الرباط ، المغرب ، 2001 .
17. عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، التأمينات البرية مطبعة حيرد ، الجزائر ، 2002 .
18. محمد وحيد عبد الباري ، تأمين الحريق من الناحية التطبيقية ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 2002.
19. جديدي معراج ،مدخل لدراسة نظام التأمين ، الطبعة الأولى ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2003.
20. مختار الهانسي وإبراهيم عبد النبي حمودة ، مبادئ التأمين التجاري والإجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الإشعاع الفنية الإسكندرية ، مصر ،2003 .
21. راشد راشد ، التأمينات البرية الخاصة ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2004 .
22. جديدي معراج ، محاضرات في قانون التأمين ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005.
23. شهاب أحمد جاسم العنكبي ، المبادئ العامة للتأمين ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 .
24. نبيل مختار،موسوعة التأمين، بدون طبعة،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،مصر، 2005 .
25. جورج ريجدا ، مبادئ إدارة الخطر والتأمين ، ترجمة محمد توفيق البلقين وإبراهيم محمد مهدي، د ط،دار المريخ للنشر ، الرياض ، المملكة السعودية ، 2006 .
26. فايز أحمد عبد الرحمان ، الشروط التعسفية في وثائق التأمين (دراسة في نطاق التأمين البري الخاص) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 .
27. عصام أنور سليم ، أصول عقد التأمين ، توزيع منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ،2008 .
28. محمد الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، المجلد السادس ، عقود التأمين من الناحية القانونية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 .
29. محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للإلتزامات ، العقد والإرادة المنفردة) ، الطبعة الرابعة ، دار الهدى ، الجزائر ،2009 .

30. سمير صادق عادي ، التأمين من الحريق ، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 .

31. عبد الفتاح عابد فايد فايد ، أحكام عقد التأمين ، د ط ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع ، مصر ،2010 .

32. هاني جزاع أرتيمة وسامر محمد عكور، إدارة الخطر و التأمين " منظور إداري كمي و إسلامي"،الطبعة الأولى ،دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2010 .

33. خالد غازي أبو عرابي ، أحكام التأمين ، " دراسة مقارنة " ،عقود الغرر وموقف الشريعة الإسلامية منها ومبادئ وأركان التأمين ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ،2011 .

34. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، " عقود الرد عقد الغامرة والرهان المرتب مدى الحياة وعقد التأمين " ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الجبلي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2011 .

35. محمد حسام محمد لطفي ، الأحكام العامة لعقد التأمين ،دراسة مقارنة بين القانون المصري و الفرنسي ،الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان،2013 .

36. عبد القادر العطير ، التأمين البري في التشريع الأردني ، الطبعة الحادي عشر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2015 .

37. عثمان علام شاهد إلياس ، تأمين خطر الحريق في الجزائر، دراسة تحليلية ،(2000 -2015).

38. حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2017 .

39. محمد حسين منصور ، أحكام التأمين ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر ،بدون سنة .

ب. كتب باللغة الفرنسية :

1. Jacques lacour ,théorie et pratique de l'assurance incedie, 2 eme édition, l'arcus , paris, 1979 .

2. ALAN GELLON ET JAMAIS LANDEL , L'assurance Incendie , 2 eme édition ,L'arcus, paris, 1998 .

3. FRANCOIS COUIBAIT ET ONSTANT ELASHBRU ,les grands principes de l'assurance , 9eme édition, l'Arcus de l'assurance, paris,2009.

ثانيا : الأطروحات و المذكرات الجامعية :

أ. أطروحات الدكتوراه :

1. حمدوني علي ، أحكام عقد التأمين الصناعي في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (LMD) في القانون الخاص ، فرع قانون التأمينات ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018-2019.

2. هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين ، دراسة في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتورة علوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر،19 ديسمبر 2019.

ب. مذكرات الماجستير :

1. الحسين بلوش ، التأمين على الحريق في القانون المغربي ، رسالة ماجستير، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاجتماعية ، الدار البيضاء ،المغرب ،1989-1990.
2. حسين قرباس ، النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012.

ج- مذكرات الماستر:

1-فوزي سعيدي ، فعالية التأمين في تغطية الأخطار المجال البري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أو حاج ، البويرة ، 2014-2015 .

2- سامية محمدي ، النظام القانوني لعقد التأمين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2016-2017.

ثالثا : المقالات المجلات العلمية

- الحسين بلوش ، "مفهوم النار والحريق والانفجار في القانون المنظم لعقد التأمين" ، مجلة الإشعاع هيئة المحامين ، القنطيرة ، المغرب ، العدد**22** لسنة 2000.

رابعا : مداخلات الملتقيات

1. توفيق شندرلي ، " مفاهيم عامة حول التأمين وخصائصه " ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الحادي عشر حول السياسة التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس، المدية، 17ديسمبر 2019.

2. جلايلية دليلة ،" مفاهيم ، أساسية حول التأمين ، " مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الحادي عشر حول السياسة التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ،17ديسمبر 2019 .

3. علي حمدوني ، " مدلول خطر الحريق المغطى في وثيقة التأمين" ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الحادي عشر حول السياسة التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ،17ديسمبر 2019.

خامسا : النصوص التشريعية و التنظيمية

أ. **النصوص التشريعية:**

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ، ج- ر ، العدد 78 لسنة 1975 .

2. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري ، ج- ر ، العدد 78 لسنة 1975.

3. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، ج- ر ، عدد 13، صادرة بتاريخ 8 مارس 1995 .

4. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني ، ج- ر ، عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005 .

5. القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07، ج-ر،العدد15، صادرة بتاريخ 12مارس 2006.

6. القانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، ج-ر، عدد 31 ، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

ب. **النصوص التنظيمية :**

المرسوم التنفيذي رقم 220/07 المؤرخ في 2007/07/14، يحدد شروط اعتماد خبراء و محافظين العوريات و خبراء التأمين لدى شركات التأمين و شروط ممارسة مهامهم و شطبهم، ج ر عدد 46 الصادرة في جويلية 2007.

الفهرس

الفهرس:

الموضوع الصفحة

شكر

إهداء

مقدمة.....02

الفصل الأول : ماهية تأمين الممتلكات ضد الحريق.....06

المبحث الأول :مفهوم عقد التأمين07

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين.....07

الفرع الأول : التعريف الفقي لعقد التأمين.....07

الفرع الثاني : التعريف الفني لعقد التأمين.....08

الفرع الثالث : التعريف التشريعي لعقد التأمين.....09

المطلب الثاني: مبادئ عقد التأمين وخصائصه.....10

الفرع الأول : المبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين.....10

الفرع الثاني:خصائص عقد التأمين.....12

المبحث الثاني : عناصر وأركان عقد التأمين17

المطلب الأول : عناصر عقد التأمين17

الفرع الأول:الخطر.....17

الفرع الثاني : القسط.....18

الفرع الثالث : مبلغ التأمين.....19

المطلب الثاني: أركان عقد التأمين20

الفرع الأول: ركن الرضا في عقد التأمين.....20

الفرع الثاني : المحل والسبب في عقد التأمين.....23

المبحث الثالث: مفهوم تأمين الحريق والأخطار الملحق به.....24

المطلب الأول : نشأة التأمين من الحريق24

الفرع الأول : نشأة التأمين الحريق في أوروبا24

الفرع الثاني : نشأة التأمين من الحريق في الجزائر25

المطلب الثاني :مفهوم خطر الحريق25

الفرع الأول: تعريف النار26

الفرع الثاني : تعريف الحريق28

المطلب الثالث : شروط تأمين خطر الحريق والأخطار الملحقة به31
الفرع الأول : شروط تأمين خطر الحريق31
الفرع الثاني :الأخطار الملحقة بتأمين خطر الحريق33
خلاصة الفصل الأول36
الفصل الثاني : أثار تأمين الممتلكات العقارية ضد الحريق.....38
المبحث الأول :إلتزامات المؤمن له39
المطلب الأول :إلتزامات المؤمن له عند التعاقد.....41
الفرع الأول :حالة حسن النية41
الفرع الثاني :حالة سوء النية.....41
المطلب الثاني :إلتزامات المؤمن له أثناء سريان العقد.....41
الفرع الأول :إلتزام بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر أثناء سريان العقد.....42
الفرع الثاني :إحترام الإلتزامات وقواعد النظافة والأمن.....43
الفرع الثالث :الإلتزام بدفع قسط التأمين.....43
المطلب الثالث : إلتزامات ا لمؤمن له بعد وقوع الحادث.....48
الفرع الأول :إلتزام بالتصريح بالحادث وجزاء الإخلال به48
الفرع الثاني:الإلتزامات المتعلقة حصرا بالتأمين ضد الحرية وجزاء الإخلال بها50
المبحث الثاني :إلتزامات شركة التأمين (المؤمن)52
المطلب الأول: دراسة الحادث وإجراء الخبرة53
الفرع الأول: دراسة الحادث.....54
الفرع الثاني : إجراء الخبرة.....55
المطلب الثاني : كيفيات التعويض.....59
الفرع الأول : هلاك العقار المؤمن له هلاك كلي60
الفرع الثاني : هلاك العقار المؤمن له هلاك جزئي63
المبحث الثالث:إنقضاء عقد التأمين ضد الحريق وقواعد الإختصاص القضائي في مجال التـأمين.....64
المطلب الأول:إنقضاء عقد التأمين ضد الحريق.....64
الفرع الأول :إنقضاء عقد التأمين ضد الحريق بإنتهاء مدته.....64
الفرع الثاني : إنقضاء عقد التأمين ضد الحريق بالفسخ65
الفرع الثالث: إنقضاء عقد التأمين ضد الحريق بالتقادم66

المطلب الثاني : قواعد الإختصاص القضائي في مجال التأمين.....66
الفرع الأول : الإختصاص النوعي في دعاوى عقد التأمين ضد الحريق.....67
الفرع الثاني :الإختصاص المحلي في دعاوى عقد التأمين ضد الحريق67
خلاصة الفصل الثاني.....70
خاتمة72
الملاحق76
قائمة المراجع والمصادر85
الفهرس.....92